

صَوْرَةُ جَنُودِ الْهِجَاءِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى جَهَالَاتِ

عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَبَّادِ فِي الْإِنْبَاءِ

تَأَلَّفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشرقي

تحفظه الله ونفعنا

صَوْنُ جَنُودِ الْهِجَاءِ

لِلْقَضَاءِ عَلَى جَمَاهِلِ

عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَبْدِ الْعَبَّادِ فِي الْإِنْبَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

صُورُ جِنُودِ الْهِجَاءِ لِلْقَضَاءِ عَلَى جَهَالَاتِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَادِ فِي الْإِنْبَاءِ

دراسة أثرية منهجية علمية، في كشف مخالقات: «عبد المحسن بن حمد العباد»، لأئمة الدعوة النجدية على التفصيل، في كيفية إقامة الحجّة، ومسألة: العذر بالجهل فيمن وقع في الشرك بالله، وتكفير: عباد القبور، وممارستهم: للشرك الأكبر، وغير ذلك من مخالفته في أصول الدين.

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري

حفظه الله وعونه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَصْدُقُ فِي رُجُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوفِّقُ فِي تَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ
غَيْرُ صَادِقٍ، وَلَوْ صَادَقَ لَوْفَّقَ فِي رُجُوعِهِ، فَهُوَ يَتَحَوَّلُ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أَكْبَرِ مِنْهَا!
♦ وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُقْ فِي رُجُوعِهِ، فَلَمْ
يُوفَّقْ، بَلْ يَتَمَيِّعُ فِي رُجُوعِهِ فِي الْإِرْجَاءِ، وَإِلَى جَانِبِ آخَرَ فِي انْحِرَافِهِ فِي الْمَنَهِجِ
لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ أَيْضًا، فَهُوَ إِلَى الْآنِ فِي ضَلَالِهِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، فَوَقَعَ فِي بَدْعٍ، ثُمَّ
تَحَوَّلَ إِلَى أَشَدِّ مِنْهَا، تَتَجَارَى بِهِ الْأَهْوَاءُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ

(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ

بصاحبه).^(١)

(٢) وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يَرَى رَأْيًا فَرَجَعَ عَنْهُ فَاتَيْتُ

مُحَمَّدًا فَرِحًا بِذَلِكَ أُخْبِرُهُ، فَقُلْتُ: أَشَعَرْتَ أَنَّ فَلَانًا تَرَكَ رَأْيَهُ الَّذِي كَانَ يَرَى؟ فَقَالَ:
انظُرُوا إِلَيَّ مَا يَتَحَوَّلُ!).^(٢)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٤٥٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ٤ ص ١٠٢)، وَاللَّيْلِيُّ فِي ((الِإِعْتِقَادِ))
(١٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي ((السُّنَنِ)) (ص ١٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
فِي ((السُّنَنِ)) (ص ٨٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((ظِلَالِ الْجَنَّةِ)) (ص ٧).

(٢) أَنْزَلْتُهُ جَيِّدًا.

قُلْتُ: فَيَتَحَوَّلُ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أُخْرَى!.

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: (إِنَّكُمْ لَا تَرْجِعُونَ عَنْ بَدْعَةٍ إِلَّا تَعَلَّقْتُمْ بِأُخْرَى، هِيَ أَضَرُّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا).^(١)

(٤) وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: يَا أَبَى اللَّهِ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ تَوْبَةٌ، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرِّ مِنْهَا).^(٢)

(٥) وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوَى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرُّ مِنْهُ).^(٣)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٤) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي ((الْبِدْعِ)) (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ١ ص ١٢٣).

قُلْتُ: وَالْإِنْجِرَافُ النَّاشِئُ عَنْ زَيْغِ الْعَقِيدَةِ أَشَدُّ مِنْ أَنْجِرَافٍ عَنْ طُغْيَانِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَصْعَبُ عِلَاجًا، فَتَنَّبَهُ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي ((الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمَرْيَسِيِّ)) (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ((دَمَّ الْكَلَامِ)) (ج ٥ ص ١١٩) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي ((الْبِدْعِ)) (ص ١١٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ١ ص ٨٥).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي ((الْبِدْعِ)) (ص ١١٨) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ١ ص ٨٥).

(٤) قُلْتُ: بَلْ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقًّا، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ!!!.

(٦) وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا يَكَادُ اللَّهُ أَنْ يَأْذَنَ لِصَاحِبِ

بِدْعَةٍ بِتَوْبَةٍ).^(١)

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ

يَأْذَنَ لِصَاحِبِ هَوَىِّ تَوْبَةٍ).^(٢)

قُلْتُ: فَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى عَلَى الْقَلْبِ اسْتَحْسَنَ الرَّجُلُ مَا كَانَ يُسْتَقْبِحُهُ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١١ ص ٦٨٤): (وَلِهَذَا

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يَتَّابُ مِنْهَا،

وَالْبِدْعَةَ لَا يَتَّابُ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ حَجَزَ التَّوْبَةَ عَلَى

كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ١ ص ١٢٤): (وَسَبَبُ بَعْدِهِ

عَنِ التَّوْبَةِ أَنَّ الدُّخُولَ تَحْتَ تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ صَعْبٌ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُخَالَفٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (ج ١ ص ١٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٩٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي

«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ((دَمِّ الْكَلَامِ)) (٧٨٠)، وَ(٩٤٢)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (ج ١ ص ١٤١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَمَعْنَاهُ: مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسَنَةً لَا يَتُوبُ مِنْهَا.

انظُرْ: ((الْفَتَاوَى)) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١١ ص ٦٨٤).

لِلْهَوَى، وَصَادُّ عَنْ سَبِيلِ الشَّهَوَاتِ، فَيَثْقُلُ عَلَيْهَا جِدًّا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَالنَّفْسَ إِنَّمَا تَنْشَطُ بِمَا يُوَافِقُ هَوَاهَا، لَا بِمَا يُخَالِفُهُ.

* وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَلِلْهَوَى فِيهَا مَدْخَلٌ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى نَظَرٍ مُخْتَرِعِهَا لَا نَظَرَ الشَّارِعِ، فَإِنْ أَدْخَلَ فِيهَا نَظَرَ الشَّارِعِ فَعَلَى حُكْمِ التَّبَعِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ بِشُبْهَةٍ دَلِيلٍ يَنْسِبُهَا إِلَى الشَّارِعِ، وَيَدَّعِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، فَصَارَ هَوَاهُ مَقْصُودًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فِي زَعْمِهِ.

* فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجَ عَنْ ذَلِكَ^(١)، وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسِ مَا يَسْتَمْسِكُ بِهِ؟ وَهُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي الْجُمْلَةِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْإِعْتِصَامِ)) (ج ١ ص ١٢٣): (وَحَاصِلُهَا أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَا هُوَ شَيْءٌ مِنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْخُرُوجَ عَنْهَا، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهَا بَعْدُ!). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ زَادَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: (لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي ((زَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ)) (١٨٠٩)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (٢٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ)) (ج ٧ ص ٢٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ((دَمَّ الْكَلَامِ)) (ج ٥ ص ١٢١)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي ((تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ)) (ص ٣٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهِ.

(١) قُلْتُ: فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجَ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَدَاعِي الْهَوَى مُسْتَمْسِكٌ بِجِنْسِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابِعَهُ بِشَرِّ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي ((ذَمِّ الْكَلَامِ)) (ج ٥ ص ١٢١).

وَأَوْرَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ٢ ص ٣٨١) وَ الْبَغَوِيُّ فِي

((شَرْحِ السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٢١٦).

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا أَنَّ الْمُبْتَدِعَ فَلَمَّا يُوقَفُ لِلتَّوْبَةِ مِنْ

بِدْعَتِهِ، إِذْ كَيْفَ يُتَوَّبُ مِنْ عَمَلٍ يَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّهُ يَقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَيَوْمَلُ عَلَيْهِ

الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ، فَيَتَفَانَى تَفَانِيًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، أَوِ الْبِدْعِ، وَيَبْذُلُ

فِي سَبِيلِهَا النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ، وَيُجْهِدُ جَسَدَهُ، وَمَالَهُ، وَوَلَدَهُ فِي سَبِيلِ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَكَو

كَانَ ذَلِكَ عَلَى حِسَابِ فَرَائِضِ شَرْعِيَّةٍ، وَأُمُورٍ وَاجِبَةٍ حَتْمِيَّةٍ.

* فَرَجُلٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ قَلَّ أَنْ يُقْلَعَ عَنْ تِلْكَ الْبِدْعِ، وَيَتَوَّبَ مِنْهَا، وَيَعْقِدَ الْعَزْمَ عَلَى

عَدَمِ الْعُودَةِ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ لِلسُّنَّةِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَهُوَ

تَعَالَى مَقْلَبُ الْقُلُوبِ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، كَمَا قَدْ يُفْهَمُ

ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَشْكَلُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا

يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ وَالْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزِّنْغِ، وَإِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا

كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ؛ لِتَرَدِّ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبَسِّسُونَ عَلَيْكَ، وَلَا هُمْ يَرْجِعُونَ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْحُجَّةِ)) (ج ١ ص ١٠٠): قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ: مَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَاضِي الْأَزْمَانِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا رَجَعَ إِلَى قَوْلِ خَصْمِهِ، وَلَا انْتَقَلَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبِ مَنَظَرِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِمَا تَرَكُوهُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((أَدَبِ الطَّلَبِ)) (ص ٦٦): (وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْمُبْطِلُ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا فِي أُنْدَرِ الْأَحْوَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَرْجِعُ)^(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ)) (ج ١ ص ١٧٥): (وَهَذَا لِأَنَّ الْمُقِيمَ عَلَى الْبِدْعَةِ قَلَّمَا يَرْجِعُ بِالْمَنَظَرَةِ، وَإِنَّمَا يُنَاطِرُ مِنْ يَرْجُو رُجُوعَهُ إِلَى الْحَقِّ إِذَا بَيَّنَّهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى اخْتَجَزَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ وَيَرْجِعَ عَنْهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يُوفِّقُ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ إِلَى تَوْبَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ الَّتِي انْتَحَلَهَا اعْتِقَادًا، وَاتَّخَذَهَا سُنَّةً يَحْسَبُ أَنَّهَا يُحْسِنُ صُنْعًا، فَكَيْفَ يَنْزِعُ عَنْ بِدْعَتِهِ.

* وَلِذَلِكَ فَالْبِدْعَةُ أَخْطَرُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَأَضْرُّ عَلَى الدِّينِ وَأَشَدُّ فَتْكَ بِالْمُجْتَمَعِ

الْمُسْلِمِ.

(١) انظر: ((الأدب الشرعي)) لابن مفلح (ج ٣ ص ٥٥٧).

(٢) انظر: ((غذاء الألباب شرح منظومة الآداب)) للسفاري (ج ٢ ص ٤٥٧).

قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْبِدْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّ

الْمَعْصِيَةَ يُتَابُ مِنْهَا، وَالْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا).^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١٠ ص ٩): (وَمَعْنَى

قَوْلِهِمْ: (إِنَّ الْبِدْعَةَ لَا يُتَابُ مِنْهَا): أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَتَّخِذُ دِينًا لَمْ يَشْرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا

رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ؛ فَرَأَهُ حَسَنًا، فَهُوَ لَا يُتُوبُ مَا دَامَ يَرَاهُ

حَسَنًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ الْعِلْمُ بِأَنَّ فِعْلَهُ سَيِّئٌ لِيَتُوبَ مِنْهُ، أَوْ بِأَنَّهُ تَرَكَ حَسَنًا مَأْمُورًا بِهِ أَمَرَ

إِجَابٍ، أَوْ اسْتِحْبَابٍ لِيَتُوبَ وَيَفْعَلَهُ، فَمَا دَامَ يَرَى فِعْلَهُ حَسَنًا، وَهُوَ سَيِّئٌ فِي نَفْسِ

الْأَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُتُوبُ.

* وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مُمَكِّنَةٌ وَوَاقِعَةٌ^(٢)، بِأَنَّ يَهْدِيَهُ اللَّهُ وَيُرْشِدُهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا

هَدَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَنَّ يَتَّبَعَ مِنْ

الْحَقِّ مَا عَلِمَهُ). اهـ



(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَعْثِيُّ فِي ((الْجَعْدِيَّاتِ)) (١٨٨٥)، وَاللَّالِكَايُ فِي ((الْإِعْتِقَادِ)) (١٨٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الْحَلِيَّةِ))

(ج ٧ ص ٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْبِدْعَةِ، وَالْمُقِيمِ عَلَيْهَا وَالِدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا، فَهَذَا يُطْمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِنْ كَانَ

فِيهِ إِنصَافٌ، وَخَشْيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا الْآخَرُ، فَلَا طَمَعُ فِي تَوْبَتِهِ، وَلَا رَجَاءُ فِي عَوْدَتِهِ، وَلَا أَمَلٌ فِي رُجُوعِهِ.

* فَعَدَمُ رُجُوعِ الْمُقِيمِ عَلَى الْبِدْعَةِ عَنْ بَدْعَتِهِ هُوَ الْعَالِبُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا رَجَعَ، وَلَكِنَّهُ شَادٌّ، وَالشَّادُّ لَا حُكْمَ لَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ الْأَوَّلِ وَالْمُبْتَدِعِ الثَّانِي، فَتَبَّتْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

كُفْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي: «الشِّرْكَ الْأَكْبَرِ»، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ
مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا عُدْرَ لَهُمْ بِهَذَا الْجَهْلِ الْمَشِينِ، وَلَا وَجْهَ لِامْتِحَانِ
هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرِّسَالَةِ، فَلَا يُفِيدُهُمْ هَذَا التَّقْلِيدُ النَّاعِمَى لِعُلَمَاءِ
السُّوءِ فِي بُلْدَانِهِمْ

قَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٣٨): (فَإِنْ
قَالَ قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنْ أَوْلِيكَ يُفِيدُونَ بِأَنْفُسِهِمْ،
وَيَشْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَضُرُّونَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ
شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟.

* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمُرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ إِلَهَتَهُمْ تَخْلُقُ، أَوْ
تَرْزُقُ، أَوْ تَنْفَعُ، أَوْ تَضُرُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ،
وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقْرِيْبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ

وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَوَآءَ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿يُونُسُ: ١٨﴾، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿يُونُسُ: ١٨﴾؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَفِيعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى وُجُودَهُ: لَا وُجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصُهَا لَهُ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛ أَمْرٌ: لِلْجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ أَي: يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا الْأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَّرَهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ أَنَّ

الْكُفَّارَ الْأَوَّلِينَ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ،
وَعَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: شُفَعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ
حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاهُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا عُدْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُهْمَلِ فِي التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ،
تَقْلِيدًا لِعُلَمَاءِ السُّوءِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ فِي «حُكْمِ
تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ^(١) فِي الْجَاهِلِ الْعَابِدِ
لِقَبَّةِ الْكَوَازِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ فِي ذَلِكَ لَا جَاهِلًا، وَلَا غَيْرَهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، تَكْفِيرٌ مَنْ
أَشْرَكَ مُطْلَقًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفْرَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اتِّبَاعِهِمْ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي
أُمُورٍ مُكْفَّرَةٍ^(٢)، فَالْمُقَلِّدُ يَكْفُرُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْعِلْمِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ^(٣)؛ فَأَعْرَضَ
عَنْهُ، وَعَانَدَ وَأَصْرَّ عَلَى بَاطِلِهِ، كَمَنْ يَكُونُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.^(٤)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ جَدِّهِ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»
(ص ١٥): (فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ،
وَالْتَبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ،

(١) يَعْنِي: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَدِّهِ.

(٢) فَالْمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْمُعْرِضِ مُفْرَطٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لَا عُدْرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) أَمَّا الْمُقَلِّدُ الَّذِي لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ، وَوَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَطِئِ فِي الْفُرُوعِ، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، لِلْعُدْرِ
بِجَهْلِهِ.

(٤) وَأَنْظَرُ: «حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢١)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهْمُ: خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالِ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُنْدِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ.

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ بِإِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشِّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقْلِدِينَ لِمَشَايخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهَلُّوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣٤٣): (إِذَا زَنَى مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزَّانَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يَكْذِبُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ حُكْمَ الزَّانَا مُشْتَهَرٌ، وَذَائِعٌ

فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

* فَحَتَّى؛ وَإِنْ كَانَ الزَّانِي الَّذِي ادَّعَى الْجَهْلَ صَادِقًا فِي دَعْوَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
ذَلِكَ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لَنَا عُذْرٌ لِلْجَاهِلِ الْمُقْلِدِ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»،
 إِذَا وَقَعَ فِيهِ، وَهُوَ لَنَا يَشْعُرُ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ص ١٧٨): (وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ، أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ: كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، إِذَا لَا يَقْصِدُ الْكُفْرَ أَحَدًا؛ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٣١٥): عَنِ حَدِيثِ: الْخَوَارِجِ: (وَفِيهِ أَنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرٍ، أَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرٍ أَنْ يَخْتَارَ دِينًا، عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٨): عَنِ أُمُورِ الشُّرْكَ: (هَذِهِ أُمُورٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ قَالَ: «أَنِّي أَجْهَلُ» وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،
وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ
المُقدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
أَمَّا بَعْدُ،

* لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

* كَمَا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ: وَاضِحٌ فِي نَفْسِهِ وَبَيِّنٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يوسف: ١].

* وَهُوَ مُيسِّرٌ لِمَنْ أَرَادَ تَعَلُّمَهُ، وَالْإِسْتِفَادَةَ مِنْ هُدْيِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

* فَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى يُفْهَمُهُ مَنْ سَمِعَهُ، لِأَنَّهُ مُيسِّرٌ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ

* غَيْرُ أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: تَتَفَاوَتُ مِنْ عَبْدِ إِلَيَّ آخِرٍ، إِذَا كَانَتْ عَلَى التَّفْصِيلِ، أَمَّا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ ابْتِدَاءً، فَإِنَّ الْفَهْمَ لَا يَفُوتُ جَمِيعَهُمْ، لِأَنَّ قُدْرَاتِ الْمُكَلَّفِينَ تَتَفَاوَتُ فِي التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْأُصُولِ.

* فَمِنْ مُنْطَلِقِ: وَضُوحِ: «الرَّسَالَةِ» فِي نَفْسِهَا، ثُمَّ تَوْضِيحِ الرَّسُولِ ﷺ: لَهَا أَحْسَنَ تَوْضِيحِ، اعْتَبَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنْ بُلُوغَ الْحُجَّةِ كَافٍ فِي قِيَامِهَا عَلَى الْعِبَادِ.

* فَلَمْ يَشْتَرِطُوا: فَهَمَ الْخِطَابِ التَّفْصِيلِيِّ، بَلْ يَكْفِي: فَهَمَ الْخِطَابِ الْإِجْمَالِيِّ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ.

وَلِذَلِكَ: قَالُوا؛ إِنَّ كُلَّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَخَبِرَ الرَّسُولَ ﷺ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَا دَاعِيَ لِبَحْثِ، هَلْ فَهَمَ مُرَادِ الْخِطَابِ، أَمْ لَمْ يَفْهَمْهُ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ بَيِّنَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، إِذَا بَلَغَتْهُ؛ بَأْيٍ: وَسَيْلَةٌ كَانَتْ. (١)

* وَلِهَذَا: كَانَ التَّكْلِيفُ؛ بِمَا يُطَاقُ مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، فَلَوْ كَانَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى، غَيْرَ مَفْهُومٍ، لَدَى النَّاسِ، وَهُمْ أَمْرُوا بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَجَاءَ الرَّسُولُ ﷺ: بِالْبَيِّنَاتِ، وَجَوَامِعِ الْكَلِمِ.

(١) انظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥)، و«مَجْمُوعُ الْفِتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٨)، و«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، و«مَسْأَلَةٌ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٦ و ٤٣)، و«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٧)، و«شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠١)، و«الضِّيَاءُ الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِابْنِ سَحْمَانَ النَّجْدِيِّ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٩٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى

وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

* وَالْبَيِّنَاتُ: مَا بَيَّنَّ بِهِ الشَّيْءُ مِنَ الدَّلَالَةِ، وَبَانَ الشَّيْءُ، بَيَانًا: اتَّضَحَ، فَهُوَ بَيِّنٌ،

وَاسْتَبَانَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ.

وَالْتَبَيَّنَ: الْإِيضَاحُ، وَالتَّبَيُّنُ: الوُضُوحُ، وَالْبَيَانُ: إِظْهَارُ الْمَقْصُودِ، بِأَبْلَغِ لَفْظٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ١٢٨)، وَ(ج ١٨ ص ١٣٤)؛

عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ: (الْبَيِّنَاتُ؛ أَي: دَلَالَاتٍ وَاصِحَاتٍ ... وَمُبَيِّنَاتٍ؛ أَي: صَارَتْ مُبَيِّنَةً،

بِنَفْسِهَا الْحَقَّ). اهـ

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﷺ؛ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [النور: ٣٤].

* وَأَدَّى الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْأَمَانَةَ، فَبَيَّنَ الذِّكْرَ، الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْهِ، وَبَلَّغَهُ بِلَاغًا مُبَيِّنًا،

فَعَرَّفَ أَصْحَابَهُ ﷺ: الْحَقَّ، وَالْعِلْمَ، وَالْهُدَى.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١٣ ص ٦٧ و ٦٨).

(٢) وَهَذِهِ الصِّفَاتُ، الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، الْقَصْدُ مِنْهَا أَسَاسًا، إِفْهَامُ النَّاسِ، خُطَابَ

اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْجَّهٌ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَمَتِّعِينَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدَّةِ وَطَاعَتِهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَهُ، أَوْ مِنْ

دُونِهِ، وَالنَّهْيَ عَنِ عِصْيَانِهِ تَعَالَى.

* فَكَانَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَكَانَ أَفْصَحَهُمْ لِسَانًا، وَأَقْوَاهُمْ بَيَانًا، وَأَحْرَصَهُمْ عَلَى هِدَايَةِ الْعِبَادِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ أَكْمَلَ مِنْ بَيَانِ كُلِّ الْخَلْقِ. (١)
* وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ عَنِ طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحُ، وَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ.

* وَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ كَافٍ فِي إِصْدَارِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخَالَفِ بِحَسَبِهِ، سِوَاءً: فَهَمَّ (٢)، أَمْ لَمْ يَفْهَمْ (٣).
فَأَشْهَرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ: هُوَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْفَادُهُ، وَتَلَامِيذُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهُمْ: أَيْمَةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ.
* وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الرِّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٤٤): (وَأَمَّا أَصُولُ الدِّينِ: الَّتِي أَوْضَحَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى: هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.
* وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تَفَرَّقُوا: بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا: حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، مَعَ قِيَامِهَا

(١) وَأَنْظَرُ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٣٧١ و ٣٧٣).

(٢) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ الَّذِي يَعْقِلُهُ.

(٣) الْفَهْمُ: يَعْنِي، الْفَهْمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَلَا حَاجَةَ مِنْهُ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَامِ الْحُجَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَأَنْظَرُ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٥).

عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْمُرْقَانُ: ٤٤].

* وَقِيَامُ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، فَانظُرُوا؛ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانَ، عَمَلَ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ، أَنَّ الَّذِي: أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، هُوَ: التَّشْدِيدُ، وَالْغُلُوبُ، وَالْاجْتِهَادُ، وَهُمْ: يَطْنُونَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ: الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا -يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ-.

* وَكَذَلِكَ: قَتْلُ عَلِيٍّ ﷺ، الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ، وَتَحْرِيقُهُم بِالنَّارِ، مَعَ كَوْنِهِمْ: تَلَامِيذُ الصَّحَابَةِ ﷺ، مَعَ مَبَادِيهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِهِمْ، وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ. وَكَذَلِكَ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غَلَاةِ الْقَدْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ: أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٩): «قَامَتْ عَلَى النَّاسِ الْحُجَّةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٩٥)؛ فِي كِتَابِ: «اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ»، فِي بَابِ: «قَتْلِ الْخَوَارِجِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٥٠) مِنْ

حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ... فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

* وَسئِلُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعَذَّرُ الْإِنْسَانُ بِجَهْلِهِ؟ مَثَلًا: رَجُلٌ زَارَ قُبُورَ الْأَوْلِيَاءِ بِنِيَّةِ التَّبَرُّكِ بِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، مَعَ بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (أُمُورُ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ وَالشَّرْكِ لَا يُعَذَّرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ: وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، مَا يُعَذَّرُ بِدَعْوَةِ الْقُبُورِ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَأَنْ يَتَفَقَّهَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأُمَّه، وَهِيَ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١) لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٢)، وَقَدْ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَاتَا عَلَى عِلْمٍ بِشَرِيعةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَرِيعةِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْيِيِّ عَنِ الشَّرْكِ!، فَلَعَلَّ أُمَّه بَلَغَهَا ذَلِكَ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لَهَا، وَلَعَلَّ أَبَاهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٣)، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ ﷺ، وَأُمَّهُ لَمْ يُعَذَّرَا وَهُمَا فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ بِالَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعِنْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: الْإِيمَانِ؛ (٢٠٣) مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْكُفُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيَسْتَعِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ غَيْرِ
مَعْذُورِينَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَالْأَبْقِيَاءَ عَلَى
حَالِهِمُ السَّيِّئَةَ. وَالآيَاتُ تَعْمَهُمُ وَالْأَحَادِيثُ^(١) اهـ

* وَفِي حُكْمِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي: سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يُعَدَّرُ الشَّخْصُ بِالْجَهْلِ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً مُكْفِراً، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ
بَلْ مِنْ أَكْبَرِهَا؟ وَجَهُونَا حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَيْفَ نُقَارِنُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعَدَّرُ فِي اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي وَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي إِمْكَانِهِ أَنْ
يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَتَبَصَّرَ، لَا يُعَدَّرُ بِالتَّسَاهُلِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ،
وَيُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْمَعْصِيَةَ تَخْتَلِفُ إِنْ كَانَتْ كُفْراً؛ كَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ،
وَالاسْتِعَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، أَوْ سَبِّ الدِّينِ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، هَذَا عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِنْهَا، وَالْمُبَادَرَةُ بِالتَّوْبَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَى التَّائِبِينَ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةٌ لَيْسَتْ
كُفْراً، مِثْلَ التَّدخينِ، وَشُرْبِ الْمُسْكَرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، هَذِهِ مَعَاصٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ
بِالتَّوْبَةِ، وَالاسْتِغْفَارِ، وَالنَّدَمِ، وَالْإِقْلَاعِ، وَالْعَزْمِ أَلَّا يَعُودَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ
تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، مِثْلَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ إِذَا مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، مَاتَ وَهُوَ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ مَاتَ
وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، لَكِنَّهُ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، مُسْلِمٌ، هَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَاتَ وَهُوَ
عَاقٍ لَوَالِدَيْهِ، أَوْ مَاتَ وَهُوَ قَدْ زَنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) انظر: «فتاوى نور على الدرب» (ج ١ ص ٢٥٢-٢٥٦).

سُبْحَانَهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ غَيْرَ تَائِبٍ، مَا تَابَ، أَمَا إِذَا كَانَ تَائِبًا، فَالتَّوْبَةُ تَجُوبُ مَا قَبْلَهَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - التَّائِبُ لَا ذَنْبَ لَهُ، أَمَا لَوْ مَاتَ عَلَى الزَّيْنِ مَا تَابَ، أَوْ عَلَى الْعُقُوقِ وَمَا تَابَ، أَوْ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ مَا تَابَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا غَفَرَ لَهُ، فَضْلًا مِنْهُ، وَإِحْسَانًا مِنْهُ، جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا؛ وَبَعْدَ التَّعْذِيبِ وَالتَّطْهِيرِ يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ، إِذَا كَانَ مَاتَ مُسْلِمًا مُوَحَّدًا، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفَّارُ، لَكِنْ هَذَا الَّذِي دَخَلَ النَّارَ بِمَعْصِيَتِهِ إِذَا عَذَّبَ التَّعْذِيبَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ، يُخْرِجُهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ بِتَوْحِيدِهِ، وَإِيمَانِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ، لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِلَّا الْكُفْرَةَ؛ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» (ص ٢٣): (الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ، وَسَمِعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ). اهـ؛ يَعْنِي: عَلَى التَّفْصِيلِ^(٢).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرِ التَّمِيمِيِّ رحمته فِي «النَّبَذَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٥): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَرْسَلَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، مُبَشِّرِينَ، وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُجَّةٌ، بَعْدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ).

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

(١) انظُرْ: «فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٦٣-٢٦٦).

(٢) قُلْتُ: وَأَمَا عَلَى الْإِجْمَالِ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ حُجَّةَ الْقُرْآنِ، وَيَفْهَمُ: السُّنَّةَ، وَيَعْلَمُ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ بِهِ، وَيَذَرِي بِالرِّسَالَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ بِهَا.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ.

* فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَلَيْسَ بِمُعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ، الَّتِي هِيَ: أَصْلُ دِينِ

الْإِسْلَامِ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ.

* وَلَيْسَ الْمُرَادُ: بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهَمًّا جَلِيًّا؛ كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ

هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ: قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ

أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ.

* فَهَذَا: بَيِّنَتُهُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ: نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا: نَوْعٌ آخَرَ. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْفَهْمَ التَّفْصِيلِيَّ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ، بَلْ يُشْتَرَطُ

فَقَطُّ، الْفَهْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَذَلِكَ لِوُضُوحِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِخَاصَّةٍ: فِي أَمْرِ

تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَالطَّاعَةِ وَالْإِتْبَاعِ، وَالنَّهْيِ عَنِ

الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَطَاعَتِهِ، وَكَذَا الْإِيمَانُ بِحَيَاةِ الْبَرَزَخِ،

وَالْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ: نَوُدُّ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْجِيهَ أَبْنَاءِكُمْ

الطُّلَابَ حَوْلَ الْجَدَلِ الْحَاصِلِ بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الْيَوْمَ مَا فِيهِ جَهْلٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، تَعَلَّمَ النَّاسُ، أَنْتُمْ تَقُولُونَ النَّاسُ مُثَقَّفُونَ وَتَعَلَّمُوا، وَالنَّاسُ، وَالنَّاسُ... فَمَا فِيهِ جَهْلٌ الْآنَ، الْكِتَابُ يُتْلَى عَلَيَّ مَسَامِعِ النَّاسِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَتَبَّتْهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، الْقُرْآنُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ: ﴿وَأُوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ هَلْ مَا بَلَغَ الْقُرْآنُ؟!، وَاللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَدَخَلَ الْبُيُوتَ، وَدَخَلَ فِي الْكُهُوفِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَامَتِ الْحُجَّةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَكِنَّ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا فَهَذَا لَا حِيلَةَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا سَمِعَ الْقُرْآنَ تَمَسَّكَ بِهِ، وَطَلَبَ تَفْسِيرَهُ الصَّحِيحَ، وَأَدَلَّتْهُ، وَتَمَسَّكَ بِهَا، فَهَذَا مَا يَبْقَى عَلَيَّ الْجَهْلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ هَذِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَوْ الْإِنْسَانُ مَا عَمِلَ، هُوَ مُؤْمِنٌ، هَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ؛ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِنِعْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٥]؛ الْقُرْآنُ: ﴿وَأُوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَالرَّسُولُ: جَاءَ الرَّسُولُ، وَالْقُرْآنُ: مَوْجُودٌ، وَبَاقِي، وَنَسْمَعُهُ، وَنَقْرَاهُ، فَمَا لِلْجَهْلِ مَكَانٌ إِلَّا الْإِنْسَانُ مَا يُرِيدُ الْعِلْمَ، مُعْرَضٌ، فَالْمُعْرَضُ لَا حِيلَةَ فِيهِ، أَمَّا مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَسَيَجِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ، نَعَمْ) (١) .

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ فِيمَنْ

أُرِيدُ تَكْفِيرَهُ بِعَيْنِهِ، وَتَتَنَفَّى الْمَوَانِعُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، مَا يَحْتَاجُ فِيهَا شَيْءٌ، يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ

وُجُودِهَا، لِأَنَّ وُجُودَهَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، بِخِلَافِ

(١) «مِنْ لِقَاءِ بَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْكُوَيْتِ»، مَعَ: «الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانَ» بِتَارِيخِ ٢١ / ٩ / ٢٠١٣ .

الَّذِي قَدْ يَخْفَى؛ مِثْلُ: شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، بَعْضُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، تَجِبُ أَوْ لَا تَجِبُ، بَعْضُ شُؤْنِ الْحَجِّ، بَعْضُ شُؤْنِ الصِّيَامِ، بَعْضُ شُؤْنِ الْمُعَامَلَاتِ، بَعْضُ مَسَائِلِ الرَّبَا^(١). اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: الْمُعَيَّنُ لَا يُكْفَرُ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنَ الْجَهْلِ، إِذَا آتَى بِمُكْفَرٍ يُكْفَرُ)^(٢). اهـ.

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: يَا شَيْخُ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الْكَافِرَ: مَنْ قَالَ الْكُفْرَ، أَوْ عَمِلَ بِالْكُفْرِ، فَلَا يُكْفَرُ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَأَدْرَجُوا: عَبَادَ الْقُبُورِ فِي هَذَا؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ، عَبَادُ الْقُبُورِ كُفَّارٌ، وَالْيَهُودُ كُفَّارٌ، وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْقَتْلِ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا؛ وَإِلَّا قُتِلُوا)^(٣). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطِينِ رحمته فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ٥١٩): (التَّكْفِيرُ، وَالْقَتْلُ: لَيْسَا مَوْقُوفَيْنِ عَلَى فَهْمٍ^(٤) الْحُجَّةِ مُطْلَقًا، بَلْ عَلَى بُلُوغِهَا، فَفَهْمُهَا شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ.

(١) «الشَّرِيطُ الثَّانِي»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدَيْنِ».

(٢) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدَيْنِ».

(٣) «الشَّرِيطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيَلَاتُ الْبَرْدَيْنِ».

(٤) يَعْنِي: فَهْمَ التَّفَقُّهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفَهْمِ، ابْتِدَاءً.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْقُوفًا، عَلَيَّ فَهَمَّ: الْحُجَّةُ، فَلَمْ نُكْفِّرْ، وَنَقْتُلْ، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ: مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنُ الْبُطْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَابُطِينِ رحمته فِي «الرَّسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٠):
(فَمَنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ.
* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِجَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِكُفْرِهِمْ... لَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا، بِكَوْنِهِ: لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا.

* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْكُفَّارِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَبَيَّنَ تَعَالَى؛ أَنَّهُمْ: لَمْ يَفْهَمُوا، فَلَمْ يُعْذَرُ لَهُمْ، لِكَوْنِهِمْ: لَمْ يَفْهَمُوا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، فَلَيْسَ أَنْ يَبْحَثَ، هَلْ فَهَمَ الْمُخَاطَبُ، أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، فَمَنْ كَانَ صَادِقًا، فَإِنَّهُ يُوَفَّقُ لَهُمْ خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَعْصَى عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ.

* فَأَهْلُ الْعِلْمِ: لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي كَوْنِ فَهْمِ الْخِطَابِ فِي الْجُمْلَةِ؛ مِنَ الْمُكَلَّفِ شَرْطًا، فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، يَعْنِي: الْمُكَلَّفَ الْعَاقِلَ الَّذِي يُدْرِكُ الْخِطَابَ ابْتِدَاءً.

سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته: عَنْ مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (بَلَّغَهُمُ الْقُرْآنُ، هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ، الْقُرْآنُ بَلَّغَهُمْ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧].

* قَدْ بَلَغَ الرَّسُولُ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ بَيْنَ أَيْدِينَا يَسْمَعُونَهُ فِي الْإِدَاعَاتِ، وَيَسْمَعُونَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُبَالُونَ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُنذِرُهُمْ يَنْهَاهُمْ آذُوهُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ^(١) اهـ.

وَسِئَلُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ

مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، مَا يُعْذَرُ.

* اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ غَيْرُ مَعْدُورٍ، إِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مَبَالَاتِهِ^(٢) اهـ.

قُلْتُ: فَمَنْ جَهَلَ الْأَحْكَامَ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ»، وَ«الصِّيَامُ»، وَ«الْحَجُّ»، فَتَرَكَهَا هَذَا الْجَاهِلُ، يَكْفُرُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

(١) «الشَّرِيْطُ الثَّلَاثُ»، مِنْ: «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، «تَسْجِيْلَاتُ الْبَرْدِيْنَ».

(٢) «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٤٣)، تَقْدِيمُ: الشَّيْخِ الْقَوْرَانِ.

وَلَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا^(١)، الَّذِي اسْتَفَاضَ فِيهِ عِلْمُ الشَّرْعِ، وَانْتَشَرَ
بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَعَرَفَ هَذَا الْعِلْمَ، الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ: الْعَالِمُ،
وَالْجَاهِلُ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ، بِتَأْوِيلٍ: يَتَأَوَّلُهُ بِالْبَاطِلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ.
* إِنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَفْرَادُ الْأُمَّةِ، عُلَمَاءُ، وَطَلَبَةٌ،
وَعَامَّةٌ^(٢)، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَمْرٌ قَدْ قَامَتْ بِهِ
الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ، وَمِنْ نَمَّةٍ مُحَالَفَتُهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٧٠):
(فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، إِيمَانًا عَامًّا مُجْمَلًا،
وَلَا رَيْبَ أَنْ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَرُضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
دَاخِلٌ فِي تَبْلِيغِ مَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَدَاخِلٌ فِي تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَعَقْلِهِ، وَفَهْمِهِ).

اهـ

(١) فَأَمَّا الْيَوْمُ، وَقَدْ شَاعَ الدِّينُ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَفَاضَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، عِلْمُ الْأُصُولِ، وَعِلْمُ الْفُرُوعِ فِي الْعَالَمِ
كُلِّهِ.

* حَتَّى فِي دَارِ الْكُفْرِ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ، بَيْنَ الْكُفَّارِ؛ لِوُجُودِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِسَبَبِ
الْجَهْلِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ بِغَالِبِ اللُّغَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَبَلَّغَتْ رِسَالَةَ
الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

(٢) وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعُلَمَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا فِي الْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مَعْلُومًا لَهُمْ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يَكُونُ
كَذَلِكَ لِمَنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ، كَالْعَامَّةِ مَثَلًا.

انظر: «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لابن أبي العزِّ الحنفِيِّ (ص ٧٠).

* وَالْمُشْرِكُونَ: الَّذِينَ عَاصَرُوا؛ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهِمُوا^(١):
مَدْلُولَ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِجْمَالِ، فِي التَّوْحِيدِ، وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ
العَرَبِيَّةِ، وَكَذَا الْأَعَاجِمُ.

* وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَفَى اللَّهُ عَنْهُمْ الْفَهْمَ، وَالْفِقْهَ
عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ
أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾
[الْأَنْعَامُ: ٢٥].

قُلْتُ: إِذَا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْخَلْقِ، وَهُوَ
الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي يَعْقِلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ.
قُلْتُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ: هُوَ الْفَهْمُ اللَّغَوِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ،
فَإِذَا وَصَلَ الْقُرْآنُ إِلَى الْأَعْجَمِيِّ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ يَفْهَمُ الْقُرْآنَ، الْفَهْمَ
الْمُجْمَلِ.

فَالْأَعَاجِمُ: لَمَّا بَلَغَهُمُ الْقُرْآنُ، فَهِمُوا مَدْلُولَ آيَاتِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، مِنَ التَّوْحِيدِ،
وَالْبَعْثِ، وَالرَّسَالَةِ، لِأَنَّهُمْ: عُقَلَاءُ.

(١) وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَهْمِ، هُوَ مُوجُودٌ فِي الْخَلْقِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٢٠): (إِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ: يَكْفُرُ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ، أَنَّ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، مِثْلَ: فَهَمَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه .

* بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا مِنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ التَّمِيمِيُّ رحمته الله فِي «النَّبَذَةِ الشَّرِيفَةِ» (ص ١١٦): (وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنَّ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ، فَهَمًّا، جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ» (ص ٢٥١): (وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ). اهـ

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ هُنَا؛ الْمُرَادُ مِنْهُ، لَيْسَ عِلْمُ التَّفَقُّهِ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ، الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ، لِأَنَّ بَعْقَلِهِ، وَبِفَهْمِهِ عَلَى الْإِجْمَالِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ابْتِدَاءً.^(١)

(١) لِذَلِكَ تَرَى الْكُفَّارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ، يُعَادُونَ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، لِعِلْمِهِمْ، بِأَنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخَلْقِ كَافَّةً.

* فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ عِلْمُ التَّفَقُّهِ، وَفَهْمُ التَّفَقُّهِ، حَتَّى يَعْرِفَ الْإِسْلَامَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي تَعَلُّمِ عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَقْصُودَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ.

هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْفَهْمِ، وَهُوَ الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، وَلَيْسَ مَقْصُودَهُمْ، النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ، الَّذِي يُؤَدِّي عَلَى الْأَمْتِثَالِ، وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ جَدِّهِ فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ» (ص ٢٥٢): (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ، لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَالْبَيَانُ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَفْهَمُهُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ لُغَتِهِ، لِلجَاهِلِ الْعَرَبِيِّ، وَالجَاهِلِ الْأَعْجَمِيِّ، وَيَعْدُ بَيَانًا لَهُمَا. (١)

* فَعَلِمُوا هَذَا الدِّينَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَفَهِمُوهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، فَكَفَرُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

ﷺ

(١) وَالْفَهْمُ الْمُنْفِيُّ: عَنِ الْخَلْقِ، هُوَ فَهْمُ التَّفَقُّهِ فَقَطْ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يَنْفِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ابْتِدَاءً، الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ، الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ إِلَيْهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٦١).

فَبَلُوغِ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا، أَوْ بِالْتَّرْجَمَةِ، إِنْ حَصَلَتْ: لِمَنْ كَانَ
 أَعْجَمِيًّا، لَا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ، وَإِلَّا فِي الْأَصْلِ إِذَا بَلَغَ هَذَا الْأَعْجَمِيَّ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ
 الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عَاقِلٌ، وَيَعْلَمُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَإِلَّا كَيْفَ أَسْلَمَ الْأَعْجَمُ عَلَى
 مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، لِأَنَّهُمْ: يَعْلَمُونَ مَاذَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُرْآنِ، وَالْإِسْلَامِ، وَبِعَثَةِ
 النَّبِيِّ ﷺ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤١٣): (الْوَاجِبُ عَلَى
 الْعَبْدِ، أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَنْ دَانَ بِدِينِ، غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يُعَذِّبُ
 أَحَدًا؛ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرَّسُولِ ﷺ، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالتَّعْيِينُ مُوَكَّلٌ إِلَى عِلْمِ
 اللَّهِ وَحُكْمِهِ). اهـ

هَذَا مِنْ جِهَةٍ؛ إِذْ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى، مُحَمَّدًا ﷺ: رَسُولًا، إِلَى النَّاسِ، وَأَكْمَلَ
 لَهُ الدِّينَ، ثُمَّ بَيَّأَهُ ﷺ: لِمَا أُرْسِلَ بِهِ، أَحْسَنَ بَيَّانٍ وَأَبْلَغِهِ.
 * وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ تَخْلِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى، لِلنَّاسِ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ الْهُدَى، وَبَيَّانِ
 الرَّسُولِ ﷺ لَهُ.

* وَإِرَاءَتُهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، حَتَّى كَانَتْهُمْ يُشَاهِدُونَهُ، عَيَانًا، وَأَقَامَ لَهُمْ أَسْبَابَ
 الْهُدَايَةِ، ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا.

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَعَرَفَ الرَّسُولَ ﷺ؛ فَلِمَاذَا يُبْحَثُ عَنْ مَبْلَغِ فَهْمِهِ، أَوْ عِلْمِهِ؟!.

* وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهَا مِنْهُمْ؛ بِزَوَالِ عَقْلِ، أَوْ صِغَرٍ، لَا تَمَيِّزَ مَعَهُ، أَوْ كَوْنِهِ بِنَاحِيَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ رُسُلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُهُ، حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَجْعَلُ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةً عَلَى الْعِبَادِ.^(١)

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

(١) انظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٦٨ و ١٦٩)، وَ«طَرِيقَ الْهَيْجَرَتَيْنِ» لَهُ (ص ٤١٣ و ٤١٤).

قُلْتُ: وَالنَّاسُ أَقْسَامٌ؛ حِيَالُ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى:

* فَمِنْهُمْ: الْقَابِلُ لَهَا، وَالْمُدْعَى لِأَحْكَامِهَا.

* وَمِنْهُمْ: الْمُعْرَضُ عَنْ حُجَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَمِنْهُمْ: الْعَالِمُ بِهَا، الْمُعَانِدُ لَهَا.

* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، إِلَّا ابْتِدَاءً.

* وَمِنْهُمْ: الْجَاهِلُ بِهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّينِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قُلْتُ: وَلِكُلِّ قِسْمٍ، مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ: حُكْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ»، يُجَوِّزُ التَّقْلِيدَ فِي: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمُقَلَّدَ يُعَذَّرُ إِذَا قَلَّدَ عُلَمَاءَ السُّوءِ الَّذِينَ فِي بَلَدِهِ، فِي: «الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ»، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ وَتَقْلِيدِهِ لَهُؤُلَاءِ!.

♦ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَا عَذَرَ الْأُمَّمَ السَّالِفَةَ، وَنَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ قَلَّدُوا سَادَاتِهِمْ، وَعُلَمَاءَهُمْ، وَأَبَاءَهُمْ فِي: «الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ»، بَلْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَلَهُمُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَلَا يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادُ فِي «الْإِيضَاحِ وَالتَّبَيُّنِ» (ص ٢٧): (أَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ^(١) - يَعْنِي: الْحُجَّةَ - وَعَاشَ فِي بِلَادٍ لَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ إِلَّا أَنَّهُ الْغُلُوبُ فِي الصَّالِحِينَ، وَالْإِسْتِعَاثَةَ بِهِمْ، وَدَعَاؤُهُمْ، مُغْتَرًّا بِأَشْبَاهِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ هَذَا الْبَاطِلَ، وَيَسْكُتُونَ عَلَى شِرْكِهِمْ^(٢))، وَعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ!). اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادُ فِي «الْإِيضَاحِ وَالتَّبَيُّنِ» (ص ٢٩): (وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ كُفْرٍ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَالٍ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّارِ،

(١) قُلْتُ: فَذَلِكَ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَالِغٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ فِي جَهْلِهِ.

* وَأَهْلُ الْعِلْمِ أحيانًا، يَذْكُرُونَ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا عِنْدَ تَفْصِيلِهِمْ يَقُولُونَ: الْحُجَّةُ قَامَتْ عَلَى

جَمِيعِ الْخَلْقِ بِيَعْتَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

(٢) قُلْتُ: مَا دَامَ هُوَ لَاءَ الْجَهَالِ، يَعْبُدُونَ الْقُبُورَ، فَقَدْ وَقَعُوا فِي: «الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ»، وَلَا عُدْرَ لَهُمْ فِي هَذَا الشِّرْكَ،

وَلَا يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ هُوَ لَاءَ سَوْفَ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا

دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فَاطِرٌ: ١٤].

وَالْخُلُودِ فِيهَا، وَبَيْنَ كُفْرٍ مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ الْحُجَّةُ؛ كَكُفْرِ أَهْلِ الْفِتْرَاتِ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ نَشَأُوا عَلَى الْعُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ وَالْإِسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ إِلَّا أَنَّهُ هَذَا الْعَمَلُ، مُتَقَدِّينَ بِأَسْبَابِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ: يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، وَيَكُونُ مَالٌ بَعْضُهُمْ بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَالٌ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّارِ!). اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ حَمَدٍ الْعَبَّادُ فِي «الْإِيضَاحِ وَالتَّيْسِينِ» (ص ٢٩): (وَمِمَّا يُوضِّحُ أَنَّ مُصِيبَةَ الْعَوَامِّ^(٢) سَبَبُهَا اغْتِرَارُهُمْ وَاقْتِدَاؤُهُمْ بِأَسْبَابِ الْعُلَمَاءِ!). اهـ.

* كَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.^(٣)

قُلْتُ: فَانظُرُوا -بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ- إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْعَبَادَ»، يَتَّلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسَلِّمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، لَمْ تَثْبُتْ، فَهِيَ لَا حُجَّةَ فِيهَا، لِمُخَالَفَتِهَا لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهَا، وَاضْطِرَابِ مُتُونِهَا.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ فَتْحُ بَابِ لِلْعَوَامِّ، لِإِقَامَةِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، فِي الْبُلْدَانِ، بِحُجَّةِ أَنَّ عُلَمَاءَ السُّوءِ فِي بِلَادِهِمْ: أَضَلُّوهُمْ فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَشْرَكُوا، فَهَمَّ: مُسَلِّمُونَ وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ!، وَيُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!.

(٣) كَلَامُهُ كُلُّهُ: خَبَطٌ وَخَلَطٌ، مَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٤) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرَّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّحَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْعِبَادَةَ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَادَامَ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ: يَعْبُدُونَ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهَمْ: لَا بَدَأَ أَنْ يَعْلَمُوا بِوُجُودِ الْخَالِقِ، الَّذِي أَمَرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

* فَهَمْ كَيْفَ عَرَفُوا عِبَادَةَ الْمَخْلُوقِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا عِبَادَةَ الْخَالِقِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ جَهْلِهِمُ الَّذِي لَا يُعْذَرُونَ فِيهِ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [الْبَيِّنَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩١].

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةَ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَقَاتَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالْدِّينِ.
* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الصَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنَ اتَّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّنَا كَرَّرْنَا فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ^(١) حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦ و ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانِ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (٢٣) قَالَ أُولُو جُنُودِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣ و ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

قُلْتُ: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ الْكُفْرَةِ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَيَّ وَجْهَ الدَّمِّ.

(١) وَهَذِهِ الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَىٰ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيَّ النَّاعِجِ، وَالْمُتَّبِعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَلَا أَحَدَ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبِ جَهْلِهِ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ تَعَالَى: «اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ» [الأعراف: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ؛^(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [البقرة: ١٧٠]. وَفِي الْمَائِدَةِ،^(٢) وَفِي لُقْمَانَ: «أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ»^(٣) وَفِي الزُّحُرْفِ: «قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ»^(٤) وَفِي الصَّافَّاتِ: «إِنَّهُمْ أَفْوًا أَبَاءَهُمْ ضَالِّينَ (٦٩) فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ»^(٥) وَقَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ»^(٦) وَقَالَ تَعَالَى: «إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [البقرة: ١٦٦] وَقَالَ تَعَالَى: «فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ

(١) أَي: بِلَا حُجَّةٍ تَوْجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبَتِ الْحُجَّةُ قَبُولَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

انظُر: «الْإِحْكَام» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ٤ ص ٢٩٧)، وَ«إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بَعْغِيَةِ الْأَمَلِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص ٤٠٣)، وَ«إِرْشَادُ الْفُحُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٢٦٥)، وَ«الْمُسْوَدَّةُ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٥٣).

(٢) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ» [المائدة: ١٠٤].

(٣) آيَةُ لُقْمَانَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ» [لقمان: ٢١].

(٤) سُورَةُ الزُّحُرْفِ [٢٤].

(٥) سُورَةُ الصَّافَّاتِ [٦٩-٧٠].

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ [٦٦-٦٧].

أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ ﴿عَافِرٌ: ٤٧﴾ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مَنْ عَذَابَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾
 [إِبْرَاهِيمُ: ٢١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضَلُّونَهُمْ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [التَّحُلُّ: ٢٥].

* فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالتَّسْبِ كَاتِبِاعِ
 الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرَّئِيسَةِ كَاتِبِاعِ الْأَكْبَارِ، وَالسَّادَةِ، وَالمُتَكَبِّرِينَ، فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، أَوْ
 سَيِّدِهِ، أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضَ عَنِ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعَدَّ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي
 مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [فَاطِرٌ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْآنًا فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ
 الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾
 [فُصِّلَتْ: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرْنَا لِلَّذِينَ أُضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ
 نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ
 تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ * قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ
 حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ﴾ [عَافِرٌ: ٤٧ و٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَوْجٌ مُفْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ * قَالُوا بَلْ
 أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبَشِّرْ الْقَرَارُ * قَالُوا رَبَّنَا مَنْ قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَرِذَّةُ عَذَابًا

ضِعْفًا فِي النَّارِ * وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ * أَتَّخَذْنَا هُمْ سِحْرِيًّا
أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ * إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ [ص: ٥٩-٦٤].

* فَاللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَ عَنِ الْإِتِّبَاعِ، أَنَّهُمْ: فِي النَّارِ، وَأَنَّ تَقْلِيدَهُمْ، لِكِبَارِهِمْ، وَأَبَائِهِمْ،
لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْإِتِّبَاعَ إِنَّمَا قَلَدُوا مَنْ قَلَدُوهُ، بِسَبَبِ
جَهْلِهِمْ، وَعَقْلَتِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَى
قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ،
وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشِّرْكِ؛
لَأَنَفَ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَىٰ دِينِهِ الْبَاطِلِ، وَعَلَىٰ تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَمَقَّقَهُ فِي دِينِهِ،
وَلَا يَرْضَىٰ بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ
يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ
سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣] (١) اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُقَلِّدَ فِي الشِّرْكِ
مَعْدُورٌ: (قَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ عَنِ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى؛

(١) انظر: «أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز في العذر بالجهل» (ص ١٢ و ١٣).

حَاكِيًا، عَنِ الْكُفَّارِ: قَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٢]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ: بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرِّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ النُّصُوصِ ظَاهِرَةٌ^(١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَعْذُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةً، كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرُؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته فِي «فَتَاوَى الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣١): (إِنَّ الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، صَرَفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكَوَا بِهِ، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ٢٦): (بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْعِلْمَ، وَأَنْ يَتَبَصَّرُوا، وَأَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَيَسْأَلُوا عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ).

* هَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، إِذَا سَكَتُوا، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى عِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، أَوْ الْأَشْجَارِ، أَوْ الْأَحْجَارِ، أَوْ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ الْجِنِّ؛ صَارُوا كُفَّارًا بِذَلِكَ، فِي دُعَائِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَطَلَبِهِمْ مِنْهُمْ: الشَّفَاعَةَ، أَوْ شِفَاءَ الْمَرِيضِ، أَوْ رَدَّ الْغَائِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ

(١) «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٩١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٨): (مَعَ أَنَّ الْعَلَامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ مُحَمَّدٍ جَزَمَ بِكُفْرِ الْمُقَلِّدِينَ لِمَشَايخِهِمْ فِي: «الْمَسَائِلِ الْمُكْفَرَةِ»: إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَمَعْرِفَتِهِ، وَتَاهَلُّوا لِذَلِكَ، وَأَعْرَضُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا). اهـ

* وَقَدْ قَرَّرَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ مَجْرَدَ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ، وَمَعَ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ» فِي الْعِبَادَةِ لَا يُدْخِلُ الْمَكْلَفَ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

* إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةُ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْحِدِهِ، وَالْخُضُوعِ لَهُ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَعَدَمِ الْإِشْرَاقِ بِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (فَتَشْبِيهُ عُبَادِ الْقُبُورِ؛ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، مُجْرَدُ تَعَمِّيَّةِ عَلَى الْعَوَامِّ، وَتَلْبِيسٍ لِيُنْفِقَ شُرَكَاهُمْ، وَيُقَالَ بِإِسْلَامِهِمْ، وَإِيمَانِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَالْمُؤْمِنُونَ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُبْطِلِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرَجِيسَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٨٣ و ٨٤).

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مِنْهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ» (ص ١٩٠): (وَعَبَادُ الْقُبُورِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ، تَوَقَّفَ فِي كُفْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُنْفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٧): (يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَنْ يُصَلِّي، وَيُزَكِّي، وَيَصُومُ، وَيَحُجُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَرْكَعُونَ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ غَيْرُ مَوْحِدِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَيُّ عَمَلٍ).

* وَهَذَا مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ عَلَى الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِمَا سِوَى اللَّهِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَتَقْرِيطٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٢٦): (وَإِذَا كَانَ الْجَهْلُ بِالشَّرْكِ لَا يُعْذَرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، فَلِمَاذَا أُرْسِلَتِ الرُّسُلُ: تَدْعُو قَوْمَهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى؟، فَهُمْ إِنْ كَانُوا لَا يُعْذَرُونَ بِالْجَهْلِ: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى تَفْنِيدِ شُبُهَاتٍ: «عَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ»، فِيمَا نَشَرَهُ مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، وَنُصْرَةَ: «الْمُرْجئةَ الْعَصْرِيَّةَ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ: «بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ»، وَقَدْ شُبَّهُ لَهُ فِي رُجُوعِهِ الْمُزِيْفِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرْكَبِ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَبِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ، وَقَبُولِهِ: بِ«التَّلْقِينِ» فِي الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

♦ وَهُوَ مُتَمَسِّكٌ، بِمَذْهَبِ: «الْمُرْجئةَ الْعَصْرِيَّةَ»، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بَلْ هُوَ مَا زَالَ يُخَالِفُ نُصُوصَ الْقُرْآنِ، وَأَدِلَّةَ السُّنَّةِ، وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ، وَمَذْهَبَ السَّلَفِ، وَأُئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ^(١)، وَأَنَّهُ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَ فِي: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَعَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَيَاتِهِ، وَمَاتَ عَلَى الشُّرْكِ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُسَمَّى بِأَهْلِ الْفِتْرَةِ، أَوْ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْآخِرَةِ^(٢)، وَهِيَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ، وَالْحُجَّةُ وَصَلَتْ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مُكَلَّفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

♦ وَأَنَّهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَامُ الْحِسَابُ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، لَا يُسْتَتْنَى مِنْهُمْ: أَيُّ: أَنْاسٍ فَيُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَبَعْدَ الْحِسَابِ، فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قَالَ عَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادُ فِي رِسَالَتِهِ: «الْإِيضَاحُ وَالتَّبَيِّنُ فِي حُكْمِ الْإِسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَالْعَائِيَيْنِ» (ص ٢٧): (وَيَتَضَحُّ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْإِنْتَانِ بِهَا، وَتَعْظِيمَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الشُّرْكِ.

(١) وَلَمْ يُوَافِقْ: عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادُ، لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي مَسْأَلَةٍ: الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ، شُبَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

(٢) قُلْتُ: فَامْتَحَنَ الْخَلْقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقَطْ، لَا فِي الْآخِرَةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٤٠٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج ١٨ ص ١٨٠).

* وَأَمَّا دُعَاءُ أَصْحَابِهَا وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَكَشَفَ الْكُرْبَاتِ، وَكَذَا دُعَاءُ الْغَائِبِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَهُوَ: شِرْكٌ، مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَأَلُهُ إِلَى دُخُولِ النَّارِ وَالْخُلُودِ فِيهَا^(١)؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٢]، وَهَذَا حُكْمٌ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ^(٢)، أَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ، وَعَاشَ فِي بِلَادٍ لَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ^(٣)؛ إِلَّا أَنَّهُ الْعُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَدُعَاؤُهُمْ، مُغْتَرًّا بِأَشْبَاهِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ هَذَا الْبَاطِلَ^(٤)، وَيَسْكُتُونَ عَلَى شُرُكِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَهَذَا ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ، وَيَعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةً مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَلَا يُحْجُّ عَنْهُ، وَأَمْرُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ^(٥)، لِكَوْنِهِ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْفِتْرَاتِ الَّذِينَ

(١) إِلَى هُنَا الْعَبَادُ، يُوَافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَعْدَ قَلِيلٍ سَوْفَ يَتَنَاقَضُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

(٢) الْحُجَّةُ قَامَتْ عَلَى الْخَلْقِ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، بِيَعْتَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَوَصَلَتْ الرِّسَالَةُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٣) هَذِهِ كَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَى عَدَمِ كُفْرٍ مَنْ عَبْدَ الْقُبُورِ فِي الدُّنْيَا، وَتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْآخِرَةِ.

(٤) قُلْتُ: لِمَ إِذَا هَذَا الْجَاهِلُ، سَكَتَ عَلَى جَهْلِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَن دِينِهِ؟!.

* لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الشُّرْكَ، لَسَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ: التَّوْحِيدَ الْخَالِصَ، وَخَطَرَ الشُّرْكِ، لَكِنْ هُوَ الَّذِي

أَهْمَلَ الْعِلْمَ النَّافِعَ فِي حَيَاتِهِ، وَفَرَطَ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ لِذَلِكَ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا.

(٥) وَفِي الْآخِرَةِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا النَّارُ، وَلَا يُمْتَحَنُ فِيهَا، مَا دَامَ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَمَاتَ عَلَيْهِ.

لَمْ تَبْلُغُهُمُ الرِّسَالَاتُ^(١)، وَهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَعْدَ الْإِمْتِحَانِ يَتَّهَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ، وَقَدْ أوردَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]، جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ يَقْوَى بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ^(٢)، وَإِذَا كَانَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ الْوَاحِدِ مُتَعَاصِدَةً عَلَى هَذَا النَّمَطِ أَفَادَتِ الْحُجَّةَ عِنْدَ النَّاطِرِ فِيهَا».

* وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْإِنْسِ حَاضِرًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ - كَمَنْ يُكَلِّمُ بِالْهَاتِفِ - فَإِنَّ سُؤَالَ الْإِغَاثَةِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْحِسِّيَّةِ، كِإِعَانَتِهِ بِالْمَالِ قَرَضًا، أَوْ إِحْسَانًا، أَوْ مُسَاعَدَتِهِ فِي حَاجَاتٍ أُخْرَى يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُوسَى: ﴿فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [الْقَصَصُ: ١٥].

(١) التَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ: لِأَهْلِ الْفِتْرَةِ، بِالْإِجْمَاعِ؛ هُمْ: الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ رَسُولَيْنِ: مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ الرِّسَالَةُ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي لَا وَحْيَ فِيهَا، وَهُوَ الصَّوَابُ: الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ. * فَلَا يُوجَدُ مَا يُسَمَّى بِ«أَهْلِ الْفِتْرَةِ»، لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَهُمْ: الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الرِّسَالَةُ، بَلِ الرِّسَالَةُ وَصَلَتْ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ. * وَأَحَادِيثُ: امْتِحَانِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ٤٠٤)؛ عَنْ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْفِتْرَةِ: (هِيَ كُلُّهَا أَسَانِيدٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ). اهـ.

(٢) بَلِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، بَلِ مُنْكَرَةٌ، لِمُخَالَفَتِهَا لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهَا، وَاضْطِرَابِ مُتُونِهَا.

* وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ كُفْرٍ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَالٍ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّارِ، وَالْخُلُودِ فِيهَا، وَبَيْنَ كُفْرٍ مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ الْحُجَّةُ^(١)؛ كَكُفْرِ أَهْلِ الْفُتْرَاتِ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِمَّنْ نَشَأُوا عَلَى الْغُلُوفِ فِي الصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِعَاثَةِ بِهِمْ، لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ، إِلَّا أَنَّهُ هَذَا الْعَمَلُ، مُقْتَدِينَ بِأَشْبَاهِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ مَالٌ بَعْضُهُمْ بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَالٌ بَعْضُهُمْ إِلَى النَّارِ.

* وَمِمَّا يُوضِّحُ أَنَّ مُصِيبَةَ الْعَوَامِّ سَبَبُهَا اغْتِرَارُهُمْ وَاقْتِدَاؤُهُمْ بِأَشْبَاهِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ شَيْخًا كَبِيرًا فِي بَلَدِهِ، لَهُ مَكَانَةٌ مَرْمُوقَةٌ، أَلْفَ رِسَالَةٍ عَنِ: «السَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ»، وَذَكَرَ فِي مُقَدِّمَتِهَا أَنَّهُ كَتَبَ الْأَسْطُرَ الْأُولَى مِنْهَا وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ الْمُبَارَكَةِ، يَعْنِي بِذَلِكَ: «صَرِيحَ الْبَدَوِيِّ!»، وَآخِرُ كَانَ عَمِيدًا لِكُلِّيَّةِ شَرْعِيَّةٍ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَّهُ عِنْدَمَا زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَذْكُرُ شَيْئًا قَالَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «جِئْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!»، يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٤].

* وَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنَ التَّفْصِيلِ^(٢) بَيْنَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ: هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَأَيُّ كَلَامٍ مَسْمُوعٍ، أَوْ مَقْرُوءٍ جَاءَ عَنِّي يُفْهَمُ مِنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ:

(١) كُلُّ الْخَلْقِ أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ.

(٢) تَفْصِيلُكَ هَذَا: مُخَالَفٌ لِلتَّفْصِيلِ الصَّحِيحِ، الَّذِي فَصَّلَهُ: أَيْمَةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ.

لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ^(١)، وَإِنَّمَا التَّعْوِيلُ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنَ التَّفْصِيلِ). اهـ كَلَامُ الْعَبَّادِ.

* وَكَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.^(٢) قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَانَ هَذَا: «الْعَبَّادُ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَطْنُهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسَلِّمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.^(٣)

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرَّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنِ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّحَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

- (١) كَأَنَّكَ يَا أَبَا زَيْدٍ مَا غَزَيْتَ!، فَلَا يُنْفَعُكَ رُجُوعُكَ هَذَا، لِأَنَّكَ لَمْ تَقْمَهُ عَلَى وَفْقِ أَصُولِ الدِّينِ.
- * فَأَنْتَ فِي رُجُوعِكَ هَذَا مِثْلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ، مِثْلَ رُجُوعِ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَرُجُوعِ: «رَبِيعِ الْمُدَخَلِيِّ»، وَرُجُوعِ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُ خَدِيعَةٌ لِلشَّبَابِ السُّدَجِ.
- (٢) كَلَامُهُ كُلُّهُ: حَبْطٌ وَخَلْطٌ، مَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.
- (٣) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
- * فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.
- * وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ؛ رُؤْسَاءَ جُهْلًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةَ مَا عِنْدَ هَوْلِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَقَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ.
- * وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيُضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْعِبَادَ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.

* هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا قَالَ: أَحَدٍ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا قَالَ بِهِ أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَقَوْلُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ هَذَا: (وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْإِنْتِنَانِ بِهَا، وَتَعْظِيمَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الشَّرِكِ).

* وَأَمَّا دُعَاءُ أَصْحَابِهَا وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ، وَسُؤَالِهِمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَكَشْفَ الْكُرْبَاتِ، وَكَذَا دُعَاءُ الْغَائِبِينَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَهُوَ: شَرِكٌ، مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَأَلُهُ إِلَى دُخُولِ النَّارِ وَالْخُلُودِ فِيهَا). اهـ كَلَامُ الْعَبَادِ.

(١) لَكِنْ لِعَلَّيْهِ الْجَهْلُ بِهِؤَلَاءِ، وَقَلَّةُ الْعِلْمِ النَّافِعِ فِيهِمْ، يَطْنُونَ بِمِثْلِ: هَذَا الْأَمْرِ يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّينِ.

* فَكَانَ هَذَا: «الْعِبَادُ»، وَأَمثَالُهُ فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى مِنَ الدِّينِ.

* فَهَذَا: «الْعِبَادُ» لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ مَا

لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ.

* هَذَا قَوْلُ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، مُوَافِقٌ: لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِيمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ شَرِكًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَنَّ مَالَهُ إِلَى دُخُولِ النَّارِ، وَالْخُلُودِ فِيهَا.

* وَبَعْدَ قَلِيلٍ سَوْفَ يَتَنَاقَضُ كَعَادَتِهِ، وَيَنْقُضُ قَوْلَهُ هَذَا، وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ: «الْمُرْجِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ»، وَيَعْدُرُ بِالْجَهْلِ، وَيُقَرَّرُ: بِ«الْإِرْجَاءِ»، مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَبْلُ!.

* فَكَيْفَ يَدَّعِي: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ: «الْإِرْجَاءِ»، وَهُوَ وَاقِعٌ فِيهِ إِلَى الْآنَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٦].

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الْعَبَادَ» هَذَا، غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَإِلَّا كَيْفَ وَقَعَ فِي: «الْإِرْجَاءِ»، وَفِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ الشَّنِيعَةِ!.

* فَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا إِلَى الْآنَ، إِلَّا لِنَقْصِ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَجِدُ أَحَدًا وَقَعَ فِي بَدْعَةٍ إِلَّا لِنَقْصِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، عِلْمًا وَعَمَلًا).^(١) اهـ.

فَقَوْلُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ هَذَا: (وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْإِفْتِنَانَ بِهَا، وَتَعْظِيمَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الشُّرْكِ).

* وَأَمَّا دُعَاءُ أَصْحَابِهَا وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَسُؤَالُهُمْ قَضَاءَ الْحَاجَاتِ، وَكَشْفَ الْكُرْبَاتِ، وَكَذَا دُعَاءُ الْغَائِبِينَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَهُوَ: شُرْكَ، مُخْرِجٌ مِنَ

(١) انظر: «جامع المسائل» (ج ٥ ص ٢٥٠).

الْمِلَّةِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَأَلُهُ إِلَى دُخُولِ النَّارِ وَالْخُلُودِ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَهَذَا حُكْمٌ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَمَا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ، وَعَاشَ فِي بِلَادٍ لَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ؛ إِلَّا أَنَّهُ الْعُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ، وَدُعَاؤُهُمْ، مُعْتَرًا بِأَسْبَابِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُزَيِّنُونَ لِلنَّاسِ هَذَا الْبَاطِلَ، وَيَسْكُتُونَ عَلَى شُرُكِهِمْ، وَعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَهَذَا ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ، وَيَعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يُصَلِّيَ وَرَاءَهُ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَلَا يُحْجُّ عَنْهُ، وَأَمْرُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ، لِكَوْنِهِ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْفِتْرَاتِ الَّذِينَ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الرِّسَالَاتُ، وَهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَعْدَ الْإِمْتِحَانِ يَنْتَهُونَ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى النَّارِ). اهـ كَلَامُ الْعَبَّادِ.

قُلْتُ: فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ الْبَيْنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «الْعَبَّادُ»: يَتَّلَاعَبُ بِعُقُولِ قُرَائِهِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ!

* فَكَيْفَ يَقُولُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، عَنِ الَّذِي وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَلَا يُحْجُّ عَنْهُ.

* ثُمَّ يَقُولُ: وَأَمْرُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ!، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَهُوَ لَمْ تَبْلُغْهُ

الرِّسَالَةُ!، فَيَمْتَحَنُ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَى النَّارِ!..^(١)

* فَتَأَمَّلْ.

(١) قُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ طَرْفٌ مِنْ تَنَاقُضِهِ فِي أَصْلِ مَبْنَى رِسَالَتِهِ هَذِهِ.

قُلْتُ: فَانظُرْ إِلَيَّ هَذَا التَّبَائِنِ وَالتَّضَادِّ، وَكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَرَ مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَنْهُ

بِزَعْمِهِ.^(١)

* فَهَذَا هُوَ التَّلَاعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ هُوَ تَلَاعُبٌ بِالذِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا كُنْتُ لَاعِبًا فَلَا تَلَعَبَنَّ بِدِينِكَ).^(٢)

* فَكَيْفَ يَقُولُ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، بَلْ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

* فَإِذَا ثَبَتَ كُفْرُ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْآخِرَةِ وَلَا بُدَّ، كَمَا نَطَقَ الْقُرْآنُ

الْكَرِيمُ، وَنَطَقَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَيَمَنْ كَفَرَ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ كَفَرَ فِي الْآخِرَةِ.

* فَهَذَا هُوَ: «الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ» الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

[الْإِسْرَاءُ: ٧٢].

قُلْتُ: فَالْعَبْدُ يَمُوتُ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ

عَلَيْهِ.^(٣)

(١) فَهَذِهِ الْعُقْلَةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي فِيهِ: تَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِتَرَاجُعِهِ عَنْ إِزْجَائِهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فِي الْقَدِيمِ، فَهُوَ شَبَّهُ لَهُ.

* فَكَيْفَ يَجْزِمُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ: «الْإِرْجَاءِ»، وَهُوَ لَمْ يَرْجِعْ، فَهُوَ ظَنَّ أَنَّهُ رَجَعَ، ثُمَّ الَّذِي يَجْزِمُ بِرُجُوعِهِ عَنْ خَطِيئِهِ،

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَمَكِّنِينَ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَيَعْرِفُ أَيْنَ الْخَطَأُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ، أَمَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّشْتِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٩٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ٢ ص ٦٥)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١

ص ٢٥).

(٣) فَالْكُفْرُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٩٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٢]؛ فَأَخْبَرَ
أَنَّ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ ضَالًّا، فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ: أَضَلُّ). اهـ.
قُلْتُ: فَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى عَبْدٍ بِالْكَفْرِ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ عَلَيْهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ فِي الْآخِرَةِ،
وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِيهِ، لَا يَزُولُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ج ٢ ص ٧٥٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٢]؛ فَأَخْبَرَ
تَعَالَى: أَنَّ ضَلَالَهُمْ، وَعَمَاهُمْ عَنِ الْهُدَى: دَائِمٌ لَا يَزُولُ.
* حَتَّى مَعَ مُعَايِنَةِ الْحَقَائِقِ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِهَا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِذَا كَانَ الْعَمَى
وَالضَّلَالُ لَا يُفَارِقُهُمْ، فَإِنَّ مُوجِبَهُ، وَآثَرَهُ، وَمُقْتَضَاهُ لَا يُفَارِقُهُمْ). اهـ.

* إِذَا فَكِّفَ هَذَا: «الْعَبَادُ» يُشَدُّ الْحُكْمَ عَلَى الْعَبْدِ، وَيَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ فِي الدُّنْيَا،
ثُمَّ يُخَفِّفُ عَنْهُ: الْحُكْمَ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَصْلٌ
سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٢].

* فَوَقَعَ: «الْعَبَادُ» فِي الْفَخِّ، وَلَا بُدَّ!

(١) فَهَذَا مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي؛ أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدُّمُ
الْآخِرِينَ بِتَلْبِئِهِ!

قُلْتُ: فَهَذِهِ التَّنِيهَاتُ وَحَدَّهَا كَافِيَةٌ، لِنَقْضِ رِسَالَتِهِ هَذِهِ مِنْ أُسْهَا. (١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمَّتَّعَهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٨].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].
* إِذَا فَهَذَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ مَا فِيهِ، بَلْ هُوَ أَجْلَى صُورِ التَّنَاقُضِ وَأَوْضَحِهَا.

* فَكَيْفَ يَقُولُ الْعَبَّادُ: عَنِ الَّذِي وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ»، عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا
يُصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَلَا يُحْجَّ عَنْهُ.

* ثُمَّ يَقُولُ: وَأَمْرُهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ
الرِّسَالَةُ!، فَيَمْتَحِنُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَى النَّارِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ

يُرَادُ﴾ [سورة «ص»: ٦].

(١) فَالْعَبَّادُ: قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْجَائِرِ، فَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْهُ، وَالرُّجُوعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: فَتَنَاقُضَاتُ الْعَبَّادِ وَصَلَاةُ الْعِلْمِيَّةِ، هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَقَدْ بَدَأْتُ بِتَجْوِيعِهَا فِي كِتَابِ.

وَهَذَا هُوَ: «الْإِرْجَاءُ» الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الْأَيْمَةُ النَّجْدِيَّةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَرَدُّوا عَلَى مَنْ

قَالَ بِهِذَا: «الْإِرْجَاءُ».

وَيُقَالُ: فِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ؛ أَي: بَعْضُهُ يَقْتَضِي إِبْطَالَ بَعْضٍ^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ: «الْإِبْصَاحُ وَالتَّيْبِينُ» (ص ٢٧)؛

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]؛ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، أَمَا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا

يَكْفُرُ عِنْدَهُ^(٢)، وَيُمْتَحَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!

* فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ

وَمَا وَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]؛ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا مَاتَ، فَقَدْ قَامَتْ

عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مُطْلَقًا، بِدُونِ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ».

* وَذَلِكَ بِبِعْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ مِنْ

«الشُّرْكَ».

* وَبَلَغَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، وَوَصَلَ هَذَا الْبَلَاغُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [إِبْرَاهِيمَ:

٥٢]، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقُولُوا: إِنََّّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ.^(٣)

(١) وَانظُرْ: «التَّعْرِيفَاتُ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٢٥٠ و ٢٥١)، وَ«المُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ

(ص ٥٠٤)، وَ«القَامُوسُ الْفَقْهِيُّ» لِسَعْدِيِّ (ص ٣٥٩).

(٢) وَالصَّوَابُ: يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَلَا امْتِحَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ مُطْلَقًا، فَلَا تُتَخَصَّصُ لِأَنَاسٍ، دُونَ أَنَاسٍ.

(٣) وَانظُرْ: «الْإِتِّصَارَ لِحِزْبِ اللَّهِ الْمُؤَحِّدِينَ وَالرَّدَّ عَلَى الْمُجَادِلِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَطْنِينَ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ أَي:

وَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ. ^(١)

* إِذَا فَالآيَةُ تُبَيِّنُ مَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ

بَلَّغْتَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

* اعْبُدُوا اللَّهَ؛ يَعْنِي: وَحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ مَنْ وَقَعَ فِي

الشُّرْكِ، فَيَمُوتُ عَلَى الشُّرْكِ: فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ؛

يَعْنِي: وَمَا لِلْمُشْرِكِينَ مِنْ أَنْصَارٍ؛ يَعْنِي: مِنْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّارِ. ^(٢)

* فَهَذِهِ الْآيَةُ: حُجَّةٌ عَلَى: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى

الْخَلْقِ مِمَّنْ أَشْرَكَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَقُولَ «عَبْدُ

الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»: «هَذِهِ لِمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَلَا يَدْخُلُ

فِي الْآيَةِ!»، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، سَوَاءً كَانَ يَعْلَمُ، أَوْ يَجْهَلُ، وَلَا عُذْرَ

لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ بِجَهْلِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى: جَمِيعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

(١) انظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٩٩).

(٢) انظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٤٩٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦].

* فَالْعَبَادُ: يَدْعِي أَنْ هَذِهِ الْآيَةَ: فِي حُكْمٍ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ كَأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ بَعْدُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَالْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشَّرِكِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ.

* فَوَقَعَ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ»، فِي: «الْإِرْجَاءِ» مَرَّةً ثَانِيَةً^(١)، كَمَا وَقَعَ فِيهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَا بُدَّ.^(٢)

* فَالْعَبَادُ هَذَا: مُلَامٌ عَلَى تَسْهِيلِهِ فِي شَرِكِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَجَادَلَ عَنْهُمْ بِالْبَاطِلِ.

* وَهَذَا مُنْتَهَى الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ، وَالظُّلْمِ لِلنَّفْسِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ: «الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ»، وَ«التَّعَصُّبِ الْمُهْلِكِ» لِأَرَائِهِ الْبَاطِلَةِ.

* وَيَكُونُ مَرْجِعُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ: حَقِيقَةً، دُونَ اسْتِحْسَانٍ لِأَقْوَالٍ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٣)

(١) وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ فَرَّ مِنَ: «الْإِرْجَاءِ»!، هَيْهَاتَ، هَيْهَاتَ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ الْأَعْمَى لِلْمُتَشَابِهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَكِنْ: «فَاقَدَ الشَّيْءَ لَا يُعْطِيهِ».

(٣) قُلْتُ: وَإِذَا مَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَرْجِعُ إِلَى أَثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْحَدِيثِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحَرْبِ
 اللَّهِ الْمُوحِّدِينَ» (ص ٤١): (وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَرْسَلَ رُسُلَهُ:
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.
 * وَأَعْظَمُ مَا أُرْسِلُوا بِهِ، وَدَعَاوُا إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ
 الشِّرْكِ: الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ رحمته فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحَرْبِ
 اللَّهِ الْمُوحِّدِينَ» (ص ٤٤): (وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ؛ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ
 السَّلَامُ: إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ). اهـ.
 * وَقَدْ عَرَّفَ الْفُقَهَاءُ الْمُؤْتَدَّ: فَقَالُوا: (الْمُؤْتَدُّ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ
 مُبْغِضًا لِلرُّسُولِ ﷺ، وَلَمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبِدْعِ، أَوْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرَاتِ
 بِقَلْبِهِ، حَتَّى أَلْفَهَا، وَدَافَعَ عَنْهَا، خَاصَّةً الشِّرْكَ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِالَّذِينَ، أَوْ بِالسَّنَةِ، أَوْ تَوَهَّمَ
 أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، لَهُمْ: قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا
 عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهَا، وَيَدْعُوهُمْ،
 وَيَسْأَلُهُمْ، أَوْ أَحَدًا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ شَكَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُهُ
 لَا يَجْهَلُهَا: فَمُؤْتَدُّ).^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٦٠٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْإِنْصَافُ»
 لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١٠ ص ٣٢٧)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ» لِابْنِ صُؤْيَانَ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ
 ابْنِ بَازٍ (ص ١٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤): (فَمَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلَبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ؛ مِثْلُ: أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ الْقُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرُوبِ، وَسَدَّ الْفَاقَاتِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ: عَلَى أَنْ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْاِعْتِدَارُ بِالْاِجْتِهَادِ، لِظُهُورِ أُدْلَى الرَّسَالَةِ، وَأَعْلَامِ النُّبُوَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٢٠): (وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، قَدْ زَادُوا عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْلِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُمْ: تَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ، وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ، مَعَ كَوْنِهِمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ، وَيُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ بِهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ مُقَرَّنُونَ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ لَا يَدْعُونَهُمْ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الشَّدَائِدُ أَخْلَصُوا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ صَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّكُمُ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٦٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠١): (نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: تَدُلُّ عَلَى كُفْرٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

* وَلَمْ تَفَرِّقِ الْأَدِلَّةَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]؛ وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٤١): (الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ جَنِيًّا، أَوْ إِنْسِيًّا، أَوْ حَجْرًا، أَوْ شَجْرًا: فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ). اهـ.

* سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته؛ هَلْ يُوجَدُ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ فِي أُمُورِ التَّوْحِيدِ؟ وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ يَدْعُونَ، وَيَنْدُرُونَ لِلأَوْلِيَاءِ، وَيُعْتَبِرُونَ مَعْدُورِينَ بِجَهْلِهِمْ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ مَنْ أَقَامَ فِي بَلَدِ التَّوْحِيدِ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ، وَمَا دَامَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِي فِتْرَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَا فِي مَحَلٍّ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، بَلْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْذَرُ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ مَتَى وَقَعَ الشُّرْكُ مِنْهُ أَخَذَ بِهِ، كَمَا يَقَعُ الْآنَ فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ عِنْدَ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُنَبِّهُوا النَّاسَ، وَأَنْ يُحَذِّرُواهُمْ مِنْ هَذَا الشُّرْكِ، وَأَنْ يَعْظُوهُمْ، وَيَذَكِّرُوهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْأَلَ، وَلَا يَرْضَى بِأَنْ يَكُونَ إِمْعَةً لِغَيْرِهِ، بَلْ يَسْأَلُ، وَاللَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَيْتَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ!؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَتَبَصَّرُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَبَاكَ فِي النَّارِ، فَلَمَّا رَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١)، وَأَبُوهُ ﷺ مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ تَلْقَوُهَا عَنْ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ، وَأُمُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَنْ يَزُورَهَا فَأُذِنَ لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى: أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُدْعَى لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَمِعَ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَيُنذِرُهُ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَاسْتَكْبَرَ وَخَاصَمَ، أَوْ ضَارَبَ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلَ، وَعَلَى تَقْلِيدِهِ: لِأَسْلَافِهِ وَأَبَائِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

* فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، أَنْ يَسْأَلَ، وَيَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ، وَلَا يَرْضَى بِمُشَارَكَةِ الْعَامَّةِ، وَالتَّاسِّي بِكُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ الْقَبِيحَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ، وَيَعْتَنِي بِأَهْلِ الْعِلْمِ، عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] اهـ^(٢).

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، وَالتَّبَصُّرُ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ، وَعَدَمُ الإِعْرَاضِ، وَعَدَمُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

(٢) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٢ و ١٣).

الْغَفْلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَيُطِيعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْعِلْمِ، لَا يَحْصُلُ هَكَذَا مِنْ دُونَ طَلَبِ، وَلَا سُؤَالٍ، لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْجَاهِلُ^(١) (٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢١].
قُلْتُ: فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبْرِ، وَالْعَتْوِ الْكَبِيرِ.^(٣)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٥): (فَوَصَفَهُمْ بِالْكَبْرِ وَالْعَتْوِ الْكَبِيرِ؛ لَمَّا اقْتَرَحُوا هَذِهِ الْأَقْتِرَاحَاتِ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْآيَاتِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ وَعَاتٍ^(٤)، عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يُرَدُّهُ وَلَا يَقْبَلُهُ قَدْحًا فِيهِمْ وَزَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا، فَمَا أَقْرَبُ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الضَّلَالِ، وَإِخْوَانِهِمُ الْأَوَّلِينَ، أَتَوَاصَوْا بِهِ؟ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ). اهـ.

(١) انظر: «أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» (ص ١٥).

(٢) الرِّسَالَةُ: قَدْ بَلَغَتِ الْخَلْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِنْ: «أَهْلِ الْفِتْرِ»، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ جَهْلَ الْأَحْكَامِ، وَوَقَعَ فِي الشَّرْكِ.

(٣) انظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٥)، وَ«الرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٧٣١).

(٤) قُلْتُ: وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِ هَذَا النَّوْعِ.

وانظر: «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٣٣): (وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَكْفِيرٍ مَنْ فَعَلَ^(١)): مَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ بِالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْكَفْرِ بِهِ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته؛ فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَمَّنْ فَهِمَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؛ خَاطِبًا فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: (فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ، أَنْكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَبَيْنَ فَهِمِ الْحُجَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَفْهَمُوا حُجَّةَ اللَّهِ مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠٤): (كُلُّ مَنْ فَعَلَ الْيَوْمَ ذَلِكَ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْجَهْلُ، فَلَوْ عَلِمُوا: أَنَّ ذَلِكَ يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ عَايَةَ الْإِبْعَادِ، وَأَنَّهُ مِنَ الشَّرِكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَقْدِمُوا عَلَيْهِ، فَكَفَرَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَعْذُرُوهُمْ بِالْجَهْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ مَعْدُورُونَ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ).

(١) قلتُ: والمرجى لا يبيد قَوْلُهُ فِي اعْتِرَاضِهِ، وَتَلْبِيسِهِ؛ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ اخْتِهَا فِي الْجَهَالَةِ، وَالصَّلَاةِ.

وانظر: «مُصْبَاحِ الظَّلَامِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٣٤).

(٢) وانظر: «مَجْمُوعُ مَوْلَّاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ» (ج ٣ ص ١٥٩-١٦٠)، وَ«فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ٢٣٨).

* وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، مُعَارِضٌ؛ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الْكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

* وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ، وَرَدَّ فِيهِمُ الدَّمُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّهُمْ مَا ارْتَكَبُوا مَا ارْتَكَبُوا إِلَّا عَنْ جَهْلِ، وَلَمْ يُعْذِرُوا بِذَلِكَ؛ وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ مَا يَفْعَلُونَ شِرْكَ. * وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: مَا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ الضَّالُّونَ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ، لَيْسَ بِشِرْكِ، بَلْ يَقُولُ إِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، كَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الضَّالِّينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي بَطِينٍ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّيِّئَةِ» (ج ١٠ ص ٤٩١): (فَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرْكَ الْأَكْبَرُ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]؛ فَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ، فَقَدْ رَدَّ حَبِيرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* وَحَدُّ الْعِبَادَةِ وَحَقِيقَتُهَا: طَاعَةُ اللَّهِ؛ فَكُلُّ قَوْلٍ، وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، يُحِبُّهُ اللَّهُ: فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَكُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، أَمْرٌ إِجْبَابِيٌّ، أَوْ اسْتِحْبَابِيٌّ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، فَهَذَا حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، الَّتِي مَنْ جَعَلَ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ: أَنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْجُمْلَةِ، قَوْلُهُ رحمته الله فِي الْخَوَارِجِ مَا قَالَ، مَعَ عِبَادَتِهِمُ الْعَظِيمَةَ؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهُمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ إِلَّا الْجَهْلُ، وَهَلْ صَارَ الْجَهْلُ عُذْرًا لَهُمْ؟، يُوضِّحُ مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: بَابُ حُكْمِ «الْمُرْتَدِّ»، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

* وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدُوونَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: الشَّرْكَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ، لِأَنَّ الشَّرْكَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا يَجْهَلُهُ، كَمَا قَالُوا فِيمَا دُونَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ»، فَلَوْ كَانَ الْجَاهِلُ أَوْ الْمُقَلِّدُ، غَيْرَ مَحْكُومٍ بِرِدَّتِهِ إِذَا فَعَلَ الشَّرْكَ، لَمْ يُغْفَلُوهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، أَهْلَ النَّارِ بِالْجَهْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [المُلْكُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكَهْفُ: ١٠٣-١٠٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأَعْرَافُ: ٣٠]؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ غَيْرَ مَعذُورٍ». اهـ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ الَّذِينَ كَفَرَهُمُ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهُمْ، أَهْلُ عِلْمٍ، وَعِبَادَةٌ، وَفَهْمٍ، وَزُهْدٍ، وَلَمْ يُوقِعْهُمْ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا الْجَهْلُ.

* وَالَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، هَلْ آفَتْهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ؟ وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: أَنَا أَشْتُكَ فِي الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ فِي كُفْرِهِ، وَالشَّاكُّ جَاهِلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا

السَّاعَةَ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿الْجاثية: ٣٠﴾؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّصَارَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]؛ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا عَبَدْنَاهُمْ، قَالَ: أَلَيْسَ يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَحِلُّونَهُ؟ وَيَحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ؟ قَالَ: بَلَى؛ قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»، فَذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ فِعْلَهُمْ مَعَهُمْ هَذَا عِبَادَةٌ لَهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِالْجَهْلِ.

* وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: إِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ فِي سَبِّهِمُ الشَّيْخَيْنِ، وَعَائِشَةَ، لِإِنَّهُمْ جُهَالٌ مُقَلِّدُونَ، لَا تَكْرَ عَلَيْهِمُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمه الله، إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى: أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطًا، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ الْمَنَافِعِ، وَدَفَعَ الْمَضَارِّ، أَنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، يَتَنَاوَلُ الْجَاهِلَ وَغَيْرَهُ. لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يُقَرِّبُ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ، وَيَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الشَّرِكِ، بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ شِرْكٌ، هَذَا مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ عَاقِلٌ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِيهِ مَنْ جَهَلَ أَنَّهُ شِرْكٌ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ، فِي جَزْمِهِ بِكُفْرِ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ بِالْجَهْلِ فِيمَا ارْتَكَبُوهُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ.

* وَالْقُرْآنُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقَلِّدَ فِي الشَّرِكِ مَعْدُورٌ؛ فَقَدْ افْتَرَى، وَكَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُقَلِّدِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ حَاكِيًا عَنِ الْكُفَّارِ، قَوْلَهُمْ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٢٢].

وَفِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٢٣]، وَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي التَّوْحِيدِ، وَالرَّسَالَةِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَأَنَّ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ: أَنْ يَعْرِفَ التَّوْحِيدَ بِدَلِيلِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّسَالَةَ، وَسَائِرَ أُصُولِ الدِّينِ، لِأَنَّ أَدْلَةَ هَذِهِ الْأُصُولِ ظَاهِرَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهَا الْعُلَمَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٨٨) عَنِ الشُّرْكَ: (فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ السَّيِّدِ» (ص ٢٤): (فَأَمَّا الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى نِدًّا يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا حَقِيقَةُ الشُّرْكَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٢٨٩): (حَقِيقَةُ الشُّرْكِ بِاللَّهِ: أَنْ يُعْبَدَ الْمَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يُعْظَمُ؛ كَمَا يُعْظَمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِغَاثَةِ» (ج ١ ص ٢٩٠): (أَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ: الشُّرْكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ١٥٢):
 (فَصْلٌ: فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ: ... وَلَا يُحْبَطُ الْإِيمَانُ غَيْرَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ
 تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانَ فِي «أَدْلَةِ مُعْتَقِدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص ٩٣): (فَالْمُشْرِكُ
 مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ دَعْوَى الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ، وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِيهَا
 دَائِمًا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾
 [الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ
 عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الاسْتِغَاثَةِ» (ج ٢ ص ٤٦٣): (وَالْأَنْبِيَاءُ
 مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرِكِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّ الشَّرِكَ، لَوْ صَدَرَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ
 لِأَحْبَطَ عَمَلُهُ؛ فَكَيْفَ بغيره). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٤٦٣): (وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ،
 وَالْكَفَّارُ؛ فَإِنَّ شِرْكَهُمْ، وَكُفْرَهُمْ مُحْبَطٌ لِحَسَنَاتِهِمْ، وَلَا يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ بِحَسَنَةٍ يَرْجُونَ بِهَا
 النَّجَاةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٩ ص ١٦٥): (أَجْمَعَ
 الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يُجَازَى فِيهَا
 بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٩٣): (وَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي: عَلَى الْكُفَّارِ-، وَكَفَرَهُمْ بِبُلُوغِهَا إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ؛ فَانظُرُوا: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ»^(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ).

* وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَهُمْ، وَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَفْهَمُوهَا.
* وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ غُلَاةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَشِدَّةِ عِبَادَتِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ؛ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ كُفْرٌ. اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١-الزَّوَائِدُ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ٣٠٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١

ص ١٠٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ رضي الله عنه.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَا عَمَّا يُعَدَّرُ بِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمَةٌ عَلَيْهِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ بْنِ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَلَيْسَ بِمَعْذُورٍ، فَإِنَّ الْأُصُولَ الْكِبَارَ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَوْضَحَهَا، وَأَقَامَ بِهَا حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ. * وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَهَا الْإِنْسَانُ فَهْمًا جَلِيًّا، كَمَا يَفْهَمُهَا مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَهُ، وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ.

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٢٢)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١ و ١٢)، وَ«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِلرَّاشِدِ (ص ٥٣)، «تَقْدِيمَ الشَّيْخِ الْفُوزَانَ»، وَ«مَسْأَلَةَ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٥)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٤٣ و ٤٧ و ٤٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦).

* فَإِنَّ الْكُفَّارَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ إِخْبَارِهِ، بِأَنَّهُ جَعَلَ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوا كَلَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥]؛ ... يُخْبِرُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا الْقُرْآنَ، وَلَمْ يَفْقَهُوهُ، وَأَنَّهُ عَاقَبَهُمْ بِالْأَكِنَّةِ، وَالْوَقْرَ فِي آذَانِهِمْ، وَأَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَسْمَاعِهِمْ، وَأَبْصَارِهِمْ. * فَلَمْ يَعُدُّرْهُمْ مَعَ هَذَا كُلِّهِ، بَلْ حَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكَمَ بِكُفْرِهِمْ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ بُلُوغَ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرَ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ فِي: «الْمَسَائِلِ الظَّاهِرَةِ» بِبُلُوغِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧].

قُلْتُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ.

* فَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُلِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمُ فِي الْجُمْلَةِ^(٢)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ

(١) قُلْتُ: فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَكُونُ بِبُلُوغِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) أَلَّا يَكُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ كَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَنْظُرُ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ و ٢٤٤)، وَ«كَشَفَ الشُّبُهَاتَيْنِ» لِابْنِ سَعْمَانَ (ص ٩١ و ٩٢).

مَا يَفْهَمُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ، وَالْقَبُولِ، وَالْإِنْقِيَادِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَافْهَمَ هَذَا يَكْشِفُ
عَنْكَ شُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي مَسْأَلَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ. (١)
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ
أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣
ص ٢٤٥): (وَلَا عُذْرَ لِمَنْ كَانَ حَالُهُ هَكَذَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَفْهَمْ حُجَجَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيِّنَاتِهِ؛
لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهَا
* قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى
قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٥]؛ فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوْا،
فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا.

* بَلْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ بِكُفْرِ هَذَا الْجِنْسِ مِنَ الْكُفَّارِ). اهـ
قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ: بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ الْحُجَّةَ.
* فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهُ؛ بَلْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَجْرَدِ بُلُوغِهَا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ»
(ج ٣ ص ٣١١): (مِمَّنْ بَلَغَتْهُ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ،

(١) وَانظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٣ ٢٤٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«فَتَاوَى
نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُنَيْنٍ (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى
كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٩٧)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ» لِشَيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٢ و ١٣)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ
الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِشَيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٧).

فَلَا يُعْذَرُ فِي عَدَمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَلَأَتْ كِتَابَهُ، وَكُتِبَ، وَرُسِلَ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا عُدْرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ). اهـ

قُلْتُ: فَفَهْمُ الْحُجَّةِ شَيْءٌ، وَبُلُوغُهَا شَيْءٌ آخَرٌ.

* فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ: مَوْفُوفًا؛ عَلَى فَهْمِ الْحُجَّةِ لَمْ نُكْفَرْ؛ إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ

مُعَانِدٌ خَاصَّةً، وَهَذَا بَيْنَ الْبُطْلَانِ. (١)

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ»

(ج ٣ ص ١٢٤): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ، فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ

بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي صِفَةِ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ بِالْبُلُوغِ فَقَطْ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٨٤):

(أَمَّا مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، أَوْ بَعَثَهُ الرَّسُولَ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَجِبْ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَلْيُنذِرُوا بِهِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، وَبَلَغَهُ الْإِسْلَامُ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ لَهُ حُكْمُ الْكُفْرَةِ، وَقَدْ صَحَّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ«الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ» (ج ١٠ ص ٣٦٠ و ٣٧٥)، وَ«الضَّيَاءُ

الشَّارِقُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَازِقِ الْمَارِقِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ سَحْمَانَ (ص ٢٩٠ و ٢٩١)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ وَالْفَرْقَ بَيْنَ

قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«فَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ

بَازٍ (ص ١٢ و ١٣).

نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَجَعَلَ سَمَاعَهُ بِيَعْتَهُ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»

(ص ١٠١): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ كُفْرُهُ عِنَادًا، أَوْ جَهْلًا.

الْكُفْرُ: مِنْهُ عِنَادٌ، وَمِنْهُ جَهْلٌ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَفْهَمَهَا، بَلْ مَنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِثْلَ مَا يَفْهَمُهَا مِثْلُهُ، فَهُوَ كَافِرٌ، سِوَاءً فَهَمَهَا، أَمْ لَمْ يَفْهَمَهَا، وَلَوْ كَانَ فَهْمُهَا شَرْطًا لَمَا كَانَ الْكُفْرُ؛ إِلَّا قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ الْجُحُودُ، بَلْ الْكُفْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهُ الْجَهْلُ، وَغَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيْنَ رحمته عَدَمِ اشْتِرَاطِ فَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي بُلُوغُ الْحُجَّةِ، فَهَمَهَا، أَمْ

لَمْ يَفْهَمَهَا.

قُلْتُ: وَاشْتِرَاطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ لِلتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ لِلتَّكْفِيرِ الْعَامِّ؛ بِبُلُوغِ حُجَّةِ الْقُرْآنِ

عَلَيْهِ، وَوُصُولِهِ إِلَيْهِ.

* فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ، وَقَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، وَوَصَلَتْ إِلَيْهِ حُجَّةٌ

الرِّسَالَةِ.

فَلَا يُعَذَرُ أَيُّ: جَاهِلٍ بِجَهْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَصَلَ لَهُمُ

الْإِسْلَامُ عَنْ طَرِيقِ طِبَاعَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَطِبَاعَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْأَجْهَزَةِ الْحَدِيثِ

بِوَأَسْطَةِ الْإِعْلَامِ، وَالْإِدَاعَاتِ، وَالتَّلْفَازِ، وَالهَاتِفِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠).

قُلْتُ: وَقِيَامُ الْحُجَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ فَهْمُ الْحُجَّةِ، بَلْ تَقَوْمٌ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِمْ عَنْ قِيَامِ الْحُجَّةِ؛ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا.

فَقَدْ تَقَوْمُ الْحُجَّةِ عَلَى قَوْمٍ دُونَ فَهْمِهِمْ لَوَجْهِ الصَّوَابِ مِنْهَا.
* وَإِلَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فَهْمَ الْحُجَّةِ لِلزَّمِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْفَرُ إِلَّا الْمُعَانِدَ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

فَمَنْ سَمِعَ الْحُجَّةَ وَهُوَ عَاقِلٌ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعِينِ» (ص ١٣): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَكُلُّ مَنْ سَمِعَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَبَلَغَهُ الْقُرْآنُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.^(١))

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ؛ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ قِيَامَهَا لَيْسَ أَنْ يَفْهَمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ إِذَا بَلَغَهُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَخَلَى عَنْ شَيْءٍ يُعْذَرُ بِهِ^(٢): فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ تَقَوْمٌ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ

(١) وَالْحُجَّةُ تَقَوْمٌ بِالْأَدْلِيَّةِ: مِنَ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، فَمَنْ بَلَغَهُ الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قِيَامِ الْحُجَّةِ: فَهْمُ الْحُجَّةِ، فَفَهْمُهَا: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا: نَوْعٌ آخَرٌ.

قُلْتُ: وَالْمُعِينُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، بُلُوغُهَا، وَكَانَ عَاقِلًا، مُمَيَّرًا، يَسْمَعُ الْحُجَّةَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

(٢) وَقَدْ خَلَى الْجَاهِلُ الَّذِي وَقَعَ فِي الشَّرْكِ فِي الْبُلْدَانِ عَنْ شَيْءٍ لَا يُعْذَرُ بِهِ.

وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴿ [الأنعام: ٢٥]؛ فَتَمَلَّ كَلَامَهُ، وَاحْضِرْ فِكْرَكَ، وَاسْأَلِ اللَّهَ الْهَدَايَةَ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ بِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنَ، فَقَدْ أُنذِرَ بِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ) ^(١). اهـ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَالْجَزْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ غَيْرِهِ. قُلْتُ: إِذَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهَمُّهَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُ مَعَهُ الْعِلْمَ؛ أَيُّ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبْلُغُهُ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا يَعِي مَا يَسْمَعُ، وَهَذَا الْعِلْمُ فِي جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْعُدْرِ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» لظُهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا، لِأَنَّهَا مِنْ: «مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ» الَّتِي تُعَلَّمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. ^(٢)

(١) انظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٢) وانظر: «فَتَاوَى الْأَيِّمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤)، وَ«الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«مَسْأَلَةُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٥٧)، وَ«الْفَتَاوَى فِي الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٩ و ٤٣)، وَ«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَفَهْمِ الْحُجَّةِ» لِلشَّيْخِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠ و ١١)، وَ«الْإِنْتِصَارَ لِحِزْبِ اللَّهِ تَعَالَى» لِلشَّيْخِ أَبُو بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«الْقَوْلَ الْمَفِيدَ عَلَى التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٩٧ و ٢٦٤)، وَ«فَتَاوَى نُورِ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٣١).

قُلْتُ: لِدَلِكْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْجَهْلِ، أَوِ الْخَطَأِ فِي: «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، أَوْ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِنْتِصَارِ لِحَرْبِ اللهِ تَعَالَى» (ص ٤٦): (قَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا مِنْ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالْإِعْتِقَادَاتِ، أَنَّهُ يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ، فَالِدَّعِي أَنْ مُرْتَكِبَ الْكُفْرِ: «مُتَأَوَّلًا»، أَوْ «مُجْتَهَدًا»، أَوْ «مُخْطِئًا»، أَوْ «مُقَلِّدًا»، أَوْ «جَاهِلًا» مَعْدُورٌ؛ مُخَالَفٌ: لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ بِلَا شَكٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْإِجْمَاعِ، بِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ الْعَبْدُ بِالْخَطَأِ، أَوِ الشُّبْهَةِ، أَوِ التَّأْوِيلِ، أَوِ الْجَهْلِ، أَوِ التَّقْلِيدِ، أَوِ الْاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ بُدُونِ صَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٠)؛ مُوَضَّحًا أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، أَوِ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ الشَّرِكِ: (فَقَدْ جَزَمَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بِكُفْرِ مَنْ فَعَلَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ: «أَنْوَاعِ الشَّرِكِ».

* وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَنْ الْجَاهِلَ، وَنَحْوَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المَائِدَةُ: ٧٢]. * فَمَنْ خَصَّ ذَلِكَ الْوَعِيدَ بِالْمُعَانِدِ فَقَطْ، فَأَخْرَجَ: «الْجَاهِلَ»، وَ«الْمُتَأَوَّلَ»، وَ«الْمُقَلِّدَ»، فَقَدْ شَاقَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَخَرَجَ عَنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ بَابَ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» بِمَنْ أَشْرَكَ، وَلَمْ يُقَيِّدُوا ذَلِكَ بِالْمُعَانِدِ). اهـ

قُلْتُ: فَالشَّرْكُ خَطْرُهُ عَظِيمٌ، بَلْ هُوَ أخطرُ الذُّنُوبِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَجَدَهُمَا مُصْرَحَيْنِ بِبُطْلَانِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، وَكُفْرِ أَهْلِهِ، وَبَيَانِ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهَمْ أَصْحَابُ النَّارِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ لَا يُسَاوِيهِ ذَنْبُ. * وَقَدْ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوَاقِعَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِلْقُبُورِ: هُوَ بَعِيْنُهُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَتَيْيِنِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَحْوِهِ، وَإِبْطَالِهِ، وَتَكْفِيرِ فَاعِلِهِ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلِيٍّ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨): (وَكُلُّ كَافِرٍ: قَدْ أَخْطَأَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ شِرْكَهُمْ بِالصَّالِحِينَ تَعْظِيمٌ لَهُمْ يَنْفَعُهُمْ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يُعْذَرُوا بِذَلِكَ الْخَطَأِ، وَلَا بِتِلْكَ التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ حَمَلِيٌّ فِي عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْخَطَأِ، وَالشُّبْهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشَّرْكِ»، وَ«مَسَائِلِ الْكُفْرِ».

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلِيٍّ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٢)؛ فِي رَدِّهِ عَلَى: «دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسَ» فِي الْعُذْرِ بِالشُّبْهَةِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْكِ، وَنَسَبَةِ ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَمَلِيٍّ: (وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الْعُذْرٌ بِكُلِّ شُبْهَةٍ، وَلَا الْعُذْرُ بِجِنْسِ الشُّبْهَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفِيدُهُ كَلَامُ الشَّيْخِ، وَلَا يَفْهَمُهُ مِنْهُ، إِلَّا مَنْ لَمْ يُمَارِسْ مِنَ الْعُلُومِ شَيْئًا، بَلْ عِبَارَتُهُ صَرِيحَةٌ فِي إِبْطَالِ هَذَا الْمَقْهُومِ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلِيٍّ فِي «الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٩٤): (وَأَمَّا مَسْأَلَةُ عِبَادَةِ الْقُبُورِ، وَدُعَائِهِمْ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؛

فَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَفَاقِيَّةٌ التَّحْرِيمِ، وَإِجْمَاعِيَّةٌ التَّائِيهِمْ، فَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لِظُهُورِ بُرْهَانِهَا، وَوُضُوحِ أَدْلَتِهَا، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِيهَا). اهـ
قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ لَا عُدْرَ بِالشُّبْهَةِ، أَوْ التَّأْوِيلِ، أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ الْجَهْلِ فِي: «مَسَائِلِ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَ«الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، قَتْنَبَهُ.

قُلْتُ: وَحَقِيقَةٌ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَجُوبُ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لَهُ، وَأَنَّ لَا يُشْرَكَ فِي وَاجِبِ حَقِّهِ أَحَدٌ مَن خَلَقِهِ، وَأَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

* فَمَنْ خَالَفَ مَا جَاؤُوا بِهِ، وَنَفَاهُ وَأَبْطَلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَإِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ مِنَ الشُّرْكِ، يُنَاقِضُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَنْفَعُهُ التَّلْفِظُ بِقَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «حُكْمِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» (ص ١٩): (وَإِنَّمَا يُكْفَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ مَنْ نَطَقَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، بِتَكْفِيرِهِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَفَعَلَ: فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، وَالصَّالِحِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَهُمْ، وَأَبَاحَ

(١) وَأَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّيِّئَةُ فِي الْأُجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٣٢)، وَ«فَتَاوَى الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٢٦)، وَ«فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٦٥٩)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٧٩ و ٦١٩).

دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَرَارِيَهُمْ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ: «نَبِيًّا»، أَوْ «وَلِيًّا»، أَوْ «صَنَمًا»، لَا فَرْقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ). اهـ

* وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَعَمَلُهُ الْبَاطِلُ يُقَابَلُ بِالْعَذَابِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. (١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ). (٢)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَاتَ، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (زَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ: أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم:

اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي). (٣)

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أُمَّهُ صلى الله عليه وسلم، مَاتَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: فِي النَّارِ،

فَلَمَّا: فَقَى دَعَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبِي، وَأَبَاكَ فِي النَّارِ). (٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢): (وَكَيْفَ لَا يَكُونُ:

أَبَوَاهُ، وَجَدُّهُ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْآخِرَةِ؛ يَعْنِي: فِي النَّارِ - وَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَتْنَ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَمْ يَدِينُوا دِينَ: «عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى

الْكُفْرِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ: قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ.

* وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ، مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَهُوَ

مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

* وَلَيْسَ هَذَا مُوَاحِدَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ: دَعْوَةُ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِ: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدَعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يَصِلُ

الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ: نَافِعُهُ؟ قَالَ ﷺ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا، رَبِّ:

اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «ابْنَ جُدَعَانَ» كَانَ عَلَى الشِّرْكِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ عَمَلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ: صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَإِطْعَامِ

الْمِسْكِينَ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١١٥)؛ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ

مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ،

يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ جَهَنَّمَ: يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

وَرَأَيْتُ عَمْرًا، يَجْرُ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ).^(٢)

فَإِنَّ الْعَرَبَ: بَقَوْا، فُرُونًا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى غَيَّرَ دِينَهُمْ: «عَمْرُو

بُن لُحَيٍّ الْخُزَاعِيُّ».

قُلْتُ: وَعَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ

هَذَا بِجَهْلِهِ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ قَلَدُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ

مِثْلُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَمْ يُعْذَرْ بِجَهْلِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، أَنََّّهُمْ فِي النَّارِ، وَهُمْ: مِنْ

كِبَارِهِمْ، وَأَفْضَلِهِمْ، فَلَمْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يَتَصَدَّقُ، وَيَفْعَلُ الْأَعْمَالَ

الطَّيِّبَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته الله فِي «كُشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ١):

(وَأَخْرَجَ الرَّسُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

إِلَى أَنَاسٍ يَتَعَبَّدُونَ، وَيَحُجُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُمْ:

يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ: بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٤).

قُلْتُ: فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةً لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْذَارٍ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرَّسْلِ عَلَيْهِمْ
السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا. (١)

* وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَى»، فِي وَقْتِ، قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَأَنْطِمَاسِ آثَارِ
الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ بَابِ
أَوْلَى، أَنْ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِفْتِنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ، إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* فَاللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ الْهُدَى، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ
يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ
مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ
المُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ. (٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٦]، يَعْنِي: لِتُنذِرَهُمْ؛

مِثْلُ: مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ. (٣)

(١) وَأَنْظُرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٨٥)، وَ«رِزَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٥٨٨).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٦).

(٣) وَأَنْظُرُ: «المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٧ ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَّ الْمَثُورَ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٢ ص ٣٢١)،

وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٧٩٩).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْفَتَاوَى، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ: «الشُّبْهَةِ»، وَ«التَّأْوِيلِ»، وَ«الْخَطَأِ» فِي «مَسَائِلِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ»، وَفِي «مَسَائِلِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لظُهُورِ أَدِلَّتِهَا، وَوُضُوحِ بُرْهَانِهَا.^(١)
* فَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ فَهْمُهَا، إِذَا كَانَ مَنْ بَلَغَتْهُ، لَوْ أَرَادَ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا عَلَى وَجْهِ يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ؛ أَي: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَلَّغَهُ، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، يَعِي مَا يَسْمَعُ.

قُلْتُ: وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُكَلَّفٍ، لَهُ عَقْلٌ يُدْرِكُ بِهِ الْحَقَائِقَ، فَمَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، بِقَلْبٍ وَاعٍ، فَقَدْ فَهَمَهُ ابْتِدَاءً فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ، سَوْفَ يَفْهَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْبَلَاغِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

قُلْتُ: فَالْإِنذَارُ يَحْصُلُ، لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ: بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَهَذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُذْرُهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.^(٢)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ مُعَمَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوَى الْأَيْمَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤٠): (كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَاهُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، أَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، قَائِمَةٌ عَلَيْهِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١١ ص ٤٤٦)، وَ«الْإِنْصَارَ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَطِينٍ (ص ٤٦)، وَ«مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ وَالتَّقْدِيسِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٠٢ وَ ١٠٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ عَلَى حُكْمِ مَنْ اسْتَعَاثَ بِغَيْرِ اللَّهِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٨ وَ ٩ وَ ١٧ وَ ٢٢ وَ ٢٥).
(٢) وَانظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَلَا يُنْذَرُ بِحُصْلِهِ: لِمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ؛ بِلَفْظِهِ، أَوْ مَعْنَاهُ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ الرِّسَالَةُ: بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُدْرُهُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ١٠٥)؛ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: (وَفِي الْحَقِيقَةِ، فَكُلُّ رَدٍّ لِخَبَرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ أَمْرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ: «دَقٌّ»، أَوْ «جَلٌّ»^(١))، لَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَمَّا خَفِيَ فِيهِ طُرُقُ الْعِلْمِ، وَكَانَ أَمْرًا يَسِيرًا، فِي الْقُرُوعِ؛ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ أَمْرُهُ، وَكَانَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، مِنَ الْأَخْبَارِ، وَالْأَوَامِرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوَى نُورِ عَلِيِّ الدَّرْبِ» (ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٤٨): (أَمَّا مَنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، يَسْمَعُ السُّنَّةَ، وَيَسْمَعُ الْقُرْآنَ، هَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، لَا فِي الْعَقِيدَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.

* قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيْ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩]؛ فَاللهُ تَعَالَى جَعَلَ الْقُرْآنَ نَذِيرًا، وَمُحَمَّدًا جَعَلَهُ نَذِيرًا.

* فَالْقُرْآنُ نَذِيرٌ، وَمُحَمَّدٌ نَذِيرٌ، فَالَّذِي يَبْلُغُهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَيَعِيشُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْدُورٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ). اهـ

(١) جَلٌّ: الشَّيْءُ، يَجِلُّ، بِالْكَسْرِ: عَظَمٌ، فَهُوَ: جَلِيلٌ.

انظر: «المصباح المثير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (ص ٩٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٢٤)؛ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ، عَنِ الْأَدْعِيَةِ الشَّرَكِيَّةِ: (أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: مَيْتٌ، أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي: فَلَانٌ «أَغْنِي»، أَوْ «أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ»، أَوْ «أَسْتَعِيثُ بِكَ»، أَوْ «انصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ»، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَقُولَ: «اغْفِرْ لِي»، وَ«تُبَّ عَلَيَّ»، كَمَا يَفْعَلُهُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: (مَنْ اسْتَعَاثَ بِمَيْتٍ، أَوْ غَائِبٍ مِنَ الْبَشَرِ، بِحَيْثُ يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَالْكُرْبَاتِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ الْحَوَائِجِ، فَيَقُولُ: «يَا سَيِّدِي فَلَانٌ» أَوْ «أَنَا فِي حَسْبِكَ وَجَوَارِكَ»، أَوْ يَقُولُ: عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ: «يَا سَيِّدِي فَلَانٌ» يَسْتَوْحِيهِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ، عِنْدَ مَرَضِهِ، وَفَقْرِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ، فَإِنَّ هَذَا ضَالٌّ، جَاهِلٌ، مُشْرِكٌ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ^(١)). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٢ و ٣٦٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٢١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٠)، وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٦٧)،

(١) «جَامِعُ الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٤٦).

وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤١٠)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٥)،
وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ
فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١
ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ» (ص ٢٢):
(وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْأَوْلُونَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: رَبَّهُمْ، وَخَالِقَهُمْ، وَرَازِقَهُمْ، وَإِنَّمَا
تَعَلَّقُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ،
يَرْجُونَ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْرِبَهُمْ لَدَيْهِ، كَمَا سَبَقَ فِي الْآيَاتِ، فَلَمْ يَعْذُرْهُمْ اللَّهُ
تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْذُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ،
وَسَمَّاهُمْ: كُفَّارًا وَمُشْرِكِينَ، وَأَكْذَبَهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْهَةَ تَشْفَعُ لَهُمْ، وَتَقْرِبُهُمْ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، وَقَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى هَذَا الشُّرْكِ حَتَّى يُخْلِصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى
وَخَدَهُ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
[الْأَنْفَالُ: ٣٩]؛ وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١)؛ وَمَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ «حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ أَي: حَتَّى يُخْلِصُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُنَاكَ فَتَوَى: لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيِّ رحمته؛ بِعُنْوَانِ:
«حُكْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» قَالَ رحمته: وَمَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَعْيِينُ إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ؛
بِالْكُفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْفَرَاتِ؟

فَأَجَابَ رحمته: (فَالأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ
كُفْرٌ، مِثْلُ: «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوعِ أَوْ
جَنْسِهِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

* وَلَا بَأْسَ بِمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: كَفَرَ فُلَانٌ بِهَذَا الْفِعْلِ، يُبَيِّنُ
هَذَا، أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ فِي بَابِ: «حُكْمِ الْمُرْتَدِّ» أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، يَصِيرُ بِهَا الْمُسْلِمُ كَافِرًا،
وَيَفْتَحُونَ هَذَا الْبَابَ بِقَوْلِهِمْ: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَحُكْمُهُ: «أَنَّهُ يُسْتَتَابُ»، فَإِنْ تَابَ
وَالْأَقْتَلُ، وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُونُ مَعَ مَعْيِنٍ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ
الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ»، قَالَ: «كَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي: تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ كَثِيرٌ،
وَأَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، «الشُّرْكَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، وَهُوَ: كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ
تَكْفِيرِ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ زَنَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَى؛ قِيلَ: فُلَانٌ
مُرَابٍ^(١). اهـ

* وَسِئَلِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَبُو بَطِينٍ النَّجْدِيِّ رحمته، عَنِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ؛ فَأَجَابَ:
(نَقُولُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: ظَاهِرُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَكَلَامِ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، تَدُلُّ عَلَى
كُفْرِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ تُفَرِّقِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى:

(١) «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (ج ١٠ ص ٤١٦ و ٤١٧)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥]، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ: فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَذْكُرُونَ «حُكْمَ الْمُرْتَدِّ»، وَأَوَّلُ مَا يَذْكُرُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ: «الشُّرْكَ»، فَقَالُوا: مَنْ «أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَفَرَ»، وَمَنْ زَعَمَ لِلَّهِ صَاحِبَةً، أَوْ وَلَدًا: كَفَرَ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا الْجَاهِلَ، وَيَذْكُرُونَ: أَنْوَاعًا، مُجْمَعًا عَلَى كُفْرِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ) (١). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَامَةِ الْبِرَاهِينِ» (ص ٣٨): (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّا لَا نَقْصِدُ أَنْ أَوْلِيكَ يُفِيدُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، وَيَشْفُونَ مَرْضَانَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَنْفَعُونَا بِأَنْفُسِهِمْ، أَوْ يَضُرُّونَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ شَفَاعَتَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ؟.

* فَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ:

إِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ الْكُفَّارِ الْأَوَّلِينَ وَمُرَادُهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنْ إِلَهَتَهُمْ تَخْلُقُ، أَوْ تَرْزُقُ، أَوْ تَنْفَعُ، أَوْ تَضُرُّ بِنَفْسِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُهُ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْتُمْ أَرَادُوا شَفَاعَتَهُمْ، وَجَاهَهُمْ، وَتَقْرِيْبَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُوسُفَ: ١٨]، فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَنْتَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفَ: ١٨]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ، وَلَا فِي الْأَرْضِ شَفِيعًا عِنْدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى

وَجُودَهُ: لَا وُجُودَ لَهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ تَعَالَى، فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزُّمَرُ: ١ - ٣]؛ فَأَبَانَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ إِخْلَاصُهَا لَهُ جَلًّا وَعَلَا؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ؛ أَمْرٌ: لِلجَمِيعِ، وَمَعْنَى الدِّينِ هُنَا: هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالْعِبَادَةُ: هِيَ طَاعَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا سَلَفَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ أَي: يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْكُفَّارَ مَا عَبَدُوا الْأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِيُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصَدُ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]؛ فَأَوْضَحَ سُبْحَانَهُ: كَذِبُهُمْ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَكَفَرَهُمْ بِمَا صَرَفُوا لَهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ كُلُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيُّزٍ أَنَّ الْكُفَّارَ الْأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُهُمْ بِاتِّخَاذِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، وَالْأَشْجَارَ، وَالْأَحْجَارَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ: شُفَعَاءَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا رِضَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»
 (ص ٧٩)؛ مُشَبَّهًا عَبَادَ الْقُبُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَعَ جَهْلِهِمْ مَعْنَاهَا،
 بِالْيَهُودِ: (وَعِبَادُ الْقُبُورِ: نَطَقُوا بِهَا، وَجَهَلُوا مَعْنَاهَا، وَأَبُوا عَنِ الْإِثْبَانِ بِهِ، فَصَارُوا،
 كَالْيَهُودِ الَّذِينَ يَقُولُونَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحِطَّ عَنِّي بِهِ وَرِزًّا،
 وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
 وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَصْدُقُ فِي رُجُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوفَّقُ فِي تَوْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ، وَلَوْ صَدَقَ لَوْفَّقَ فِي رُجُوعِهِ، فَهُوَ يَتَحَوَّلُ مِنْ بَدْعَةٍ إِلَى أَكْبَرٍ مِنْهَا!	٥
(٢)	فَتَوَى الْعَلَامَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي كُفْرِ عِبَادِ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ بِهَذَا الْجَهْلِ الْمَشِينِ، وَلَا وَجْهَ لِامْتِحَانِ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرِّسَالَةِ، فَلَا يُفِيدُهُمْ هَذَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى لِعُلَمَاءِ السُّوءِ فِي بُلْدَانِهِمْ.....	١٥
(٣)	لَا عُذْرَ لِلْجَاهِلِ الْمُهْمَلِ فِي التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ، تَقْلِيدًا لِعُلَمَاءِ السُّوءِ، فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.....	١٨
(٤)	المُقَدِّمَةُ.....	١٩
(٥)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَبْدَ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ»، يُجَوِّزُ التَّقْلِيدَ فِي: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ»، وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ يُعَذَّرُ إِذَا قَلَّدَ عُلَمَاءَ السُّوءِ الَّذِينَ فِي بَلَدِهِ، فِي: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِ وَتَقْلِيدِهِ لَهُمْ لَوْلَا!	٣٩

- (٦) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ شُبُهَاتِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمَدِ الْعَبَّادِ»، ٤٨
 فِيمَا نَشَرَهُ مِنْ: «الْإِرْجَاءِ»، وَنُصْرَةَ: «الْمُرْجِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»، وَأَنَّهُ
 لَمْ يَتَّبِعْ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ: «بِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ»، وَقَدْ شَبَّ لَهُ فِي رُجُوعِهِ
 الْمُرَيْفِ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ الْمُرْكَبِ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَبِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ
 فِي الدِّينِ، وَقَبُولِهِ: بِ«التَّلْقِينِ» فِي الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ مِنْ غَيْرِهِ.....

سلسلة النصيحة الذهبية للعودة إلى الشافعية ٧٤

صوم جنود الإيمان

للقضاء على جهالات
عبد المحسن بن حمد العباد في الإنشاء



تأليف
السَّيِّحُ الْمَلِكِيُّ الْعَدَنِيُّ
فهرقى بن عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الأحمري
حفظه الله تعالى

